جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الاساس القانوني للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والامم المتحدة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- فرحات خنيش
- خنيش احمد

إشراف الأستاذ:
-د. غربي علي

لجنة المناقشة

-د/أ. بوصري محمد بلقاسم	رئيسا
-د/أ. غربي علي	مقررا
-د/أ. بهناس رضا	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071l/191639017295/191439018374

تشكرات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس)
نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور -غربي علي -على مجهوداته ونصائحه وعلى صبره معنا لإنجاز هذا المذكرة.
كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.
و نشكر كل أستاذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا، دون أن ننسى من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

الإهـــــــداء ....

" رَبِّ أَوزِعنِيَ أَنَ اَشكُرَ نِعْمَتَكَ التِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّا وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنَ اَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ"

أهدي عملي هذا

إلى من حصد الأشواك ليمهد لي طريق النجاح بأخلاق سامية.

إلى أدبي وحلمي إلى طريقي المستقيم إلى طريق الهداية باعثة المحبة وناشرة الكرم والسماحة والأخلاق.

إلى التي أبصرت في وجهها طفولتي... إلى امرأة حاربت من لأجل نوائب الدهر

أمي الحبيبة .

فرحات خنيش

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

والدي الكريمين حفظهما الله

وأخوتي وأخواتي

وإلى كل الأصدقاء والزملاء.

والى كل من ساعدنا من بعيد أو قريب.

خنيش احمد

مقدمـــة

مقدمة

بعد فشل عصبة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومنع الحرب العالمية الثانية تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة لكي تقوم بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، وكان من الطبيعي أن تنعكس ظروف الحرب العالمية الثانية على أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ثم أجهزتها التي تمثلت في الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي والأمانة العامة، بالإضافة إلى هيئات ووكالات متخصصة تضطلع جميعها بالمهام التي حددها ميثاقها فجعلت من أهم أهدافها حفظ السلم والأمن الدوليين ومتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وخولت الصلاحيات المرتبطة بالمتابعة ومحاكمة المجرمين الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية .

وقد منحت المحكمة الجنائية الدولية حق إصدار القرارات الملزمة وسلطة متابعة مرتبكي الجرائم التي تدخل في سياق اختصاصاتها، غير أن الكثيرين ينادون لإجراء تعديلات في بنية وتشكيل وصلاحيات هذه المحكمة، خاصة وفي ظل عدم توفرها على الآليات التي تمكنها من تنفيذ أحكام القبض والتقديم، وبما أن المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن جهاز عدلي يتطلب الاستقلالية فلقد اقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مقدمته استقلالية المحكمة عن أي جهاز آخر حتى وإن كان جهاز أممي وذلك لتفادي أي تأثير سياسي على عمل المحكمة. وحفاظا على نجاعتها وحيادها وتحقيقا للمساواة والعدالة الدولية.

ولكن هذا لا يمنع وجود علاقة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية :

ما هو الأساس القانوني المحدد للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة ؟

أهمية الدارسة

مما لا شك فيه أن هذا الموضوع الذي قمنا بدراسته له بالغ الأهمية في مجالات العلاقات الدولية، إذ أنه أصبح يعتبر موضوع الساعة خاصة أن العديد من دول العالم الثالث ترى أن العلاقة الحالية بين الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية لا تمكنها من تحقيق طموحاتها ومعالجة قضايا العدالة، فقد أصبح أداة للدول الكبرى التي أساءت استخدامه لتحقيق مصالحها الخاصة على حساب مصلحة المجتمع الدولي، فالمتابعات تتم في الغالب ضد مرتكبي الجرائم من دول دون أخرى لذلك ارتأينا من خلال هذا البحث أن نقدم دعوات الإصلاح المختلفة لتطويره بما فيها الجهود العربية المبذولة ضمن هذا الإطار .

أسباب اختيار الموضوع

تنحصر مبررات ذاتية وأخرى موضوعية

1. أسباب ذاتية

– إن سبب اختيار هذا الموضوع ينبع من أهمية الموضوع في حد ذاته فهو موضوع فرض نفسه على الساحة الدولية وكثر النقاش فيه. الانتقادات التي واجهتها دور الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية على الأخص في إدارة الأحداث الراهنة.

2. أسباب موضوعية

– طبيعة التخصص.

– الميل لدراسة هذا الموضوع بهذه الدراسة.

– محاولة الإلمام وتوضيح الصورة الكاملة لعلاقة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية

أهداف الدارسة

– واقع الأمم المتحدة في ضوء التنظيم الدولي الراهن التشكيل، اللجان، نظام التصويت، المهام والاختصاصات.

– العقبات التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية والتي حدت من تنفيذها لمهامها واختصاصاتها بالشكل المطلوب.

– دواعي إصلاح العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة

الإطار النهجي

نظرا لطبيعة الموضوع تم الاعتماد على المناهج التالية:

• المنهج التاريخي: قد تم توظيف المنهج التاريخي في الدراسة من خلال إظهار الخلفية التاريخية والقانونية والسياسية للأمم المتحدة وللمحكمة الجنائية الدولية وذلك بالاطلاع على الظروف التي رافقت نشوء الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ،والأسباب الكامنة وراء إخفاقات التعاون بينهما

الطريقة الوصفية: استخدمت الدراسة هذه الطريقة لوصف نشاط التعاون بين الهيئتين ومهامها واختصاصاتهما والمشاكل التي تواجهها، فالطريقة الوصفية تساعد على وصف الحاضر انطلاقا من الماضي والظروف التي أدت إلى تداخل وتعقيد هذه الظاهرة لمعرفة الحقائق وتقديم الحلول الممكنة.

تقسيم الدارسة:

تبعا للإشكالية التي يثيرها موضوع البحث وتطبيقا لمنهجيته قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول: الأساس القانوني للعلاقة بين الهيئتين في الجوانب التشريعية قدمنا فيه هيئة الأمم المتحدة وذلك بالتطرق إلى نشأتها ومبادئها وأهدافها، كما استعرضنا مختلف أجهزة هذه الهيئة مع إبراز دور كل منها، وصولا إلى مظاهر نشأة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الثاني : التعاون الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة قسمناه الى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول الأسس القانونية لعلاقة تبادل المعلومات وتقديم المعلومات إلى المحكمة وتقديم المعلومات إلى المدعي العام اما المبحث الثاني: أوجه التعاون الأخرى بين المحكمة والأمم المتحدة والترتيبات المتعلقة بالموظفين وعلاقة المساندة في خدمات ومرافق المؤتمرات

الفصل الأول: الأساس القانوني للعلاقة بين الهيئتين في الجوانب التشريعية

تمهيد

الأمم المتحدة هي منظمة دولية تم تأسيسها عقب الحرب العالمية الثانية على أنقاض عصبة الأمم المتحدة عام 1945 وتستطيع المنظمة نظرا لطابعها الدولي الفريد والصلاحيات الممنوحة في ميثاق تأسيسها أن تتخذ إجراءات ذات نطاق واسع من القضايا وكما أنها توفر منتدى للدول 193 الأعضاء فيها للتعبير عن أراءها من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الأجهزة واللجان.

ونظرا لارتباط دراستنا بهيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى نوع العلاقة المسطرة في الاتفاق التفاوضي المبرم بين المحكمة والأمم المتحدة وندرس بالتحديد نطاقه ومدى تحسينه لأداء المحكمة.

وخصصنا المبحث الأول التعريف بهيئة الأمم المتحدة ومحكمة الجنائية الدولية إلى دراسة التعاون التشريعي بين الهيئتين محاولين وإبراز دور وجهود كل من الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية في تكريس مبادئ القضاء الدولي الجنائي وتقنين الجرائم الدولية، وإبراز مدى مساهمة التعاون التشريعي في قيام المحكمة الجنائية الدولية وتكريس مبادئها.

المبحث الأول: التعريف بهيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

من خلال هذ المبحث سنحاول التعريف بهيئة الأمم المتحدة في المطلب الأول، والمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني

المطلب الأول: الأمم المتحدة

خرجت هيئة الأمم المتحدة إلى عالم الواقع وانتقلت إلى مجال التحقيق نتيجة جهود وأعمال متواصلة ومتضافرة، فمنها ما تم من خلال التصريحات الدولية، ومنها ما تمخض عن مؤتمرات دولية.[1]

الفرع الأول: نشأة الأمم المتحدة

ومن الممكن تلخيص عملية تبلور منظمة الأمم المتحدة على أرض الواقع في ثلاثة مراحل هي:[2]مرحلة التصريحات. مرحلة المقترحات. مرحلة التنفيذ.

وفي سياق دراستنا هذه سنركز على المرحلة الأخيرة فقط، حيث عقد مؤتمر في مدينة سان فرانسيسكو بعد أن سبقه اجتماع أولي عقد في المدينة ذاتها من أجل إعداد نظام المحكمة الدولية الجديدة، وقد دامت المناقشات في المؤتمر من 25 أفريل حتى 26 جوان 1945، ولم تشترك فيه إلا الأمم المتحدة أي الدول التب أعلنت الحرب على دول المحور قبل أول مارس 1945 ووقعت على تصريح الأمم المتحدة لعام 1942[3]

وبالرغم من أن هناك من يذهب إلى أن ميثاق الأمم المتحدة ساهم في إثرائه ممثلي 50 دولة في هذا المؤتمر، إلا أن أعمال هذا المؤتمر تجد أساسها في مقترحات ممثلي الصين والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في اجتماع "دمبارتون اوكس"، وقد تم التوقيع على الميثاق في 26 جوان 1945، من قبل ممثلي 50 دولة، وبولندا لم تكن ممثلة في هذا المؤتمر وصدقت على الميثاق فيما بعد، وبالرغم من ذلك اعتبرت من الدول المؤسسين، ودخل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية طور التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وهو يتكون من ديباجة قصيرة و111 مادة إضافة إلى 70 مادة خاصة بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعد

---

[1] حسن الجبلي: مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1970 ص 12 -13

[2] ميلود بن غربي: مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشوارت الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2008، ص 22

[3] محمد المجذوب: التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط0، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،2006 ص 185

جزءا لا يتجزا من الميثاق. [1] ولم يكن اختيار مقر المنظمة العالمية الجديدة بمنأى عن المناقشات والمساومات بين الدول الكبرى حيث استقر الراي في الأخير على تشييد مقر الأمم المتحدة في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، ويعتبر هذا بمثابة انتصار للدبلوماسية الأمريكية وانعكاسا لميزان القوى في المنظمة.

وبالموازاة مع ذلك عقدت عصبة الأمم بجنيف جمعية لها في قصر الأمم بصورة عاجلة يوم 08أفريل 1946، واتخذت بالإجماع قرارا ينهي نشاط العصبة بصفة تامة ويسلم ممتلكاتها وسجلاتها ومبانيها إلى الأمم المتحدة، والى مكتب العمل الدولي.[2] وعدل الميثاق الأممي مرتين كانت الأولى في العام 1963 لزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتم تطبيق هذا التعديل عمليا في عام 1965 وقضى هذا التعديل بزيادة أعضاء مجلس الأمن من 11 إلى 15عضوا، وزيادة عدد أعضاء الجسم الاقتصادي والاجتماعي من 18 إلى 27عضوا. [3]

أما المرة الثانية التي عدل فيها الميثاق وكانت بعد صدور قرار عن الجمعية العامة في 20 – 12–1971، وقد دخل هذا التعديل حيز التطبيق في 27– 09–1973، وقضى بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 27 إلى 54 عضوا، وهذه التعديلات أتت أيضا لاستجابة منطقية لانحسار الاستعمار في بداية الستينات وما انبثق عنه تزايد كبير في أعضاء الهيئة العالمية، فالعضوية في الأمم المتحدة أصبحت متاحة لجميع الدول المحبة للسلام والتي ترتضي الالتزامات التي قررها الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذها مع وجود الرغبة لديها في هذا التنفيذ.[4]

الفرع الثاني: مبادئ الأمم المتحدة

تحتوي المادة الثانية من الميثاق على سبعة مبادئ من خلالها الأمم المتحدة لتحقيق المقاصد والأهداف المذكورة في المادة الأولى، والملاحظ أن المادة الثانية ليست المادة الوحيدة في الميثاق

[1] حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف القرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة، رقم 202، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995 ص 80

[2] مختار الوكيل: جنيف والسياسة والدولية، دار الشعب، القاهرة 1976 ص 59

[3] ميلود بن غربي: مرجع سابق، ص28

[4] خيري حماد: قضايانا في الأمم المتحدة، منشوارت المكتب التجاري، بيروت 1962 ص 20

التي تعالج مبادئ الأمم المتحدة، كما أن هذه المبادئ في أغلبها وسائل وطرق لتحقيق غايات المنظمة وهي تشبه أهداف المنظمة إلى حد يعيد في صيغتها العامة وهذه المبادئ هي:

1. **المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء:** أكدت المساواة هنا هي مساواة نظرية أكثر منها واقعية، فالميثاق منح الدول الخمس الكبرى حق النقض في مجلس الأمن، [1]ووجود هذا الحق والعضوية الدائمة يعطيان امتيازا للدول الكبرى على حساب مبدأ المساواة بين مختلف الدول الأعضاء، ومن ناحية أخرى فإن مبدأ المساواة يقتضي أيضا تساوي الدول الأعضاء فيما يدفعونه من مساهمات مادية، وهذا غير محقق في المنظمة.
2. **تنفيذ الأعضاء التزامات الميثاق بحسن نية:** لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية، بتنفيذ الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بمقتضى هذا الميثاق، ويقتضي ذلك منهم أساسا اعتماد الثقة لتأدية تعهداتهم.[2]
3. **حل المنازعات بالطرق السلمية:** فرض الميثاق على الدول الأعضاء إنهاء منازعاتهم بالطرق السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن الدوليين وكذلك العدل عرضة للخطر ويلاحظ هنا أن الميثاق ربط بين التسوية السلمية والعدل الدولي.[3]
4. **امتناع الدول الأعضاء عن استعمال القوة أو التهديد باستخدامها:** ويقصد باستعمال القوة هنا منع استعمال القوة العسكرية اتجاه الدول الأخرى. ويدخل في عداد المنع استخدام جميع أشكال العنف المسلح بما في ذلك الحصار البحري السلمي والحصار الاقتصادي. مع وجود استثنائيين له في المادتين 42(استخدام القوة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في حالات العدوان أو تهديد السلم أو الإخلال به) و51 (استخدام القوة للدفاع المشروع عن النفس عند الاعتداء على أحد الأعضاء) [4]
5. **تقديم العون للأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها:** تحتوي هذه الفقرة التزاما إيجابيا يتمثل في تقديم أعضاء الأمم المتحدة كامل المساعدة إليها في أي عمل تتخذه وفقا لأحكام

---

[1] جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت، ص 292

[2] سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ط5، الأردن: دار الحامدي للنشر والتوزيع 2010 ص 145

[3] زياد العرجا: دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية، ط5، الأردن: أمواج للنشر والتوزيع 2014 ص 84

[4] عبد السلام صلاح عرفة: المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية، بنغازي 1993 ص 129

الميثاق، وتتضمن الفقرة التزاما آخر سلبيا وهو الامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال القمع أو المنع.[1]

6. **العمل أن تسير الدول غير الأعضاء على مبادئ الأمم المتحدة:** ونحن هنا أمام قاعدة جديدة في القانون الدولي العام تجعل الدول غير الأعضاء مسؤولة عن التزامات دولية لم تتعهد بقبولها والخضوع لها وهو ما يعني أن الذين لم يوقعوا على الميثاق ملزمون باحتواء المبادئ الضرورية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين[2]

7. **عدم التدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:** تنص المادة الثانية في فقرتها السابعة على أنه ليس في الميثاق ما يسوق للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي يكون من صميم السلطان لدولة ما، وليس فيه ما يلزم الأعضاء بإخضاع مسائل من هذا النوع لأصول تسوية طبقا لأحكام الميثاق، لكن عدم توضيح هذه الفقرة للمسائل التي يمكن أن تتدخل فيها الأمم المتحدة جعل المعيار غير ثابت يخضع للأهواء السياسية والمصالح الاقتصادية للدول الكبرى.

الفرع الثالث: أجهزة الأمم المتحدة

إذا ألقينا نظرة إجمالية على منظمة الأمم المتحدة نلاحظ أمها تشتمل على أجهزة رئيسية وأجهزة مساعدة وهذه التعابير يستعملها الميثاق ذاته (المادة 07) الأجهزة الرئيسية هي تلك التي ينص عليها الميثاق، الأجهزة المساعدة هي التي تنشأ كلما دعت الحاجة،

وضمن نطاق صلاحيات المنظمة، وهذه الأجهزة المساعدة تنشئها مبدئيا الأجهزة الرئيسية، كما أنه من الممكن أن يتم إنشاؤها عن طريق تعديل الميثاق أو بمعاهدة دولية يوافق عليها أحد الأجهزة الرئيسية، وفي مطلق الأحوال تبقى هذه الأجهزة ثانوية مهما كانت طريقة إنشائها.

إلى جانب أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، توجد إدارات وأجهزة ترتبط بالمنظمة ومع ذلك لا يمكن اعتبارها جزءا منها.

أ. **الأجهزة الرئيسية** : الأجهزة الرئيسية التي تعددها المادة 07هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية والأمانة العامة، ويقوم كل جهاز من هذه الأجهزة بوظائف خاصة يحددها الميثاق.

[1] ميلود بن غربي: مرجع سابق، ص33– 34

[2] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص200

تتألف الجمعية العامة من كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويحق لكل دولة أن تتمثل بخمسة مندوبين على الأكثر، ولكن لكل دولة صوت واحد عند التصويت، تعمل الجمعية العامة من خلال نظام الدورات.

وتتمتع الجمعية العامة بالعديد من الاختصاصات أطلق عليها ميثاق الأمم المتحدة بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها ومن هذه الاختصاصات ما يلي:

- **مناقشة المسائل الدولية:** وهي عديدة ولا يمكن حصرها ومن ذلك المسائل التي تهم المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، وما تعلق بالأقاليم التي لم تحصل على استقلالها.

- **التعاون في حفظ السلم والامن الدوليين:** حيث أن نزع السلاح وتنظيم التسلح يعدان من المسائل التي تسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي هذا المجال فإن الجمعية العامة لا تمتلك حق إصدار قرارات بل تصدر توصيات الدول الأعضاء أو لمجلس الأمن او لكليهما.[1]

وتلتزم الجمعية العامة اتجاه مجلس الأمن والدول الأعضاء بالواجبات الآتية:

1. لفت نظر مجلس الأمن إلى ما يهدد السلم والأمن الدوليين.
2. عدم التدخل في المسائل التي ينظرها مجلس الأمن فإذا باشر مجلي الأمن سلطة النظر في نزاع وموقف معين فليس للجمعية العامة أن تصدر توجيهات بخصوص هذا النزاع [2]مجموعة مؤلفين، مدخل العلاقات السياسية والاقتصادية والاستراتيجية
3. الدراسات والبحوث حيث تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بهدف إنماء التعاون الدولي في المسائل السياسية وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.
4. الإشراف على نظام الوصاية.
5. الاطلاع على أعمال مجلس الأمن وفروع الأمم المتحدة.
6. الإشراف على الأعمال الإدارية وتنظيم الميزانية حيث تناقش ميزانية الأمم المتحدة وتصادق عليها ويتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الانصبة التي قررتها الجمعية العامة وتنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية، أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة ونصادق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات التي تقدم لها توصياتها.

[1] سهيل-حسن القتلاوي: مرجع سابق، ص19- 20

[2] مجموعة مؤلفين، مدخل العلاقات السياسية الاقتصادية والاستراتيجية، الناشر، الكتاب العربي المعارض ،ص273- 274

2. **مجلس الأمن** :يتألف مجلس الأمن حسب الميثاق من أحد عشر عضوا من الأعضاء في المنظمة ،ثم عدلت المادة 23 من الميثاق بموجب القرار ذي الرقم 1991 في 17 كانون الأول 1963،زاد عدد أعضاء مجلس الأمن فأصبح 15 عضوا، ويتكون من : أعضاء دائمين وهي الدول التي تبقى عضويتها دائمة بدوام المنظمة وهي فرنسا، الصين، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي حلت روسيا محله بحكم قاعدة توارث الدول، وستة أعضاء غير الدائمين تنتخبهم الجمعية العامة كل سنتين مع الأخذ بعين الاعتبار مدى مساهمتهم في المحافظة على السلام، واستنادا إلى توزيع جغرافي عادل.[1] وقد ثم تنظيم مجلس الأمن بطريقة تسمح له بممارسته صلاحياته بصورة مستمرة ،ولهذا السبب أوجدت بعثات دائمة في نيويورك للدول الأعضاء في مجلس الأمن وإمكانية ممارسة الصلاحيات بصورة مستمرة تعني فقط أنه على مجلس الأمن أن ينعقد فوار عند الحاجة بناءا عبى دعوة من رئيسه.[2]

وتختصر صلاحيات مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في المحافظة على السلام والأمن الدوليين، حيث يمكن للمجلس في مجال حل الخلافات أن يقوم بدور الوسيط السياسي عندما تدعوه دولة عضو في الأمم المتحدة أو دولة غير عضو أو الجمعية العامة أو الأمين العام. وفي مجال محاربة الاعتداء، حصل المجلس على سلطة لتحديد وجود حالة تهدد السلم أو حالة اعتداء وبعد هذا بالتحديد فإن للمجلس صلاحية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد للاعتداء، ويمكن أن تشمل تحريك القوات المسلحة للدول الأعضاء حسب ترتيبات يتم تحديدها كما ينص الميثاق عن طريق اتفاقيات خاصة.

3. **المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتألف حسب الميثاق من 18 عضوا من الدول الأعضاء في المنظمة تنتخبهم الجمعية العامة بطريقة ستة أعضاء كل سنة ولمدة ثلاث سنوات. وقد أعيد انتخاب الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن بشكل دائم حتى الآن، أما بالنسبة للأعضاء الآخرين فيتم تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي، وبنتيجة التعديلات التي أقرتها الجمعية العامة عامي 1965 و1973، أصبح المجلس الاقتصادي الاجتماعي يتكون من 27عضوا ابتداءا من عام 1966، ومن 54 عضوا ابتداءا من عام 1973

[1] محمد العالم الراجعي: حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ط 1، 1990ص92

[2] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة 1986

يجتمع المجلس حسب الحاجة، أما في الواقع فهناك دورتا انعقاد للمجلس في السنة ،الأولى بين عيدي الميلاد، والثانية خلال الصيف، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مكلف بجميع المسائل المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدوليين، وتتم دراسة هذه المسائل بواسطة تقارير وتوصيات وأحد أهم مظاهر هذا التعاون حاليا يكمن في المساعدة التقنية الدولية وهي إدارة هدفها المساعدة الاقتصادية للدول النامية.[1]

4. **مجلس الوصاية:** يتألف مجلس الوصاية من عدد غير ثابت من أعضاء الأمم المتحدة، وعدم الثبات تفسره القاعدة التي تتحكم بتكوين هذا المجلس، فهناك ثلاث فئات من الأعضاء في المجلس: الدول المكلفة بإدارة الأراضي الواقعة تحت وصاية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والأعضاء المنتخبون لمدة ثلاث سنوات ويجب أن يكون عدد الدول الأعضاء غير الوصية على أقاليم مساويا لعدد الأعضاء الوصية، وبما أن أنظمة الوصاية جديدة قد تنشأ أو أنظمة وصاية قديمة تلغى، فإن عدد الدول الأعضاء الوصية على الأراضي يكمن أن يتغير، مما يؤدي حتما إلى تغير في عدد الأعضاء المنتخبين.[2]

ويشترك مجلس الوصاية الذي هو تحت سلطة الجمعية العامة ومجلس الأمن، مع هذين الجهازين في المراقبة الدولية للإدارة في المناطق الواقعة تحت الوصاية، وهذه الوصاية تفترض دراسة التقارير التي ترفعها القوى الوصية حول التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للسكان، ودراسة العرائض التي ترفعها الشعوب الواقعة تحت الوصاية وارسال بعثات دورية لزيادة الأراضي الواقعة تحت الوصاية. [3]

5. **محكمة العدل الدولية:** سنتطرق اليها بالتفصيل في المطلب الموالي

6. **الأمانة العامة:** يدير الأمانة العامة أمين عام هو "أعلى موظف في المنظمة" تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن،[4] يمكن أن يكلف الأمين العام إضافة إلى السلطة الإدارية، بأية مهمة أخرى حتى لو كانت سياسية من قبل هيئات الأمم المتحدة،[5]

---

[1] عمر صدوق: دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996، ص71- 72

[2] محمد بونة أحمد: ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2004، ص38

[3] سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[4] إبراهيم شلبي: التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة 1986 ص 436

[5] سهيل حسين القتلاوي، مرجع سابق، ص 233

وقد تطورت بنية الأمانة العامة، وهي اليوم في مرحلة تحول، وهناك مكاتب خارجية تابعة للأمانة العامة كمراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في عدة مدن رئيسية في العالم مثل (جنيف، باريس.....)، [1]

6. الأجهزة المرتبطة بالمنظمة: هناك هيئات دولية ترتبط بالأمم المتحدة نظرا للتطابق بين الوظائف الإثنين، بدون ان تشكل جزءا من المنظمة الدولية، وهذه الهيئات على نوعين يجدر بنا أن نتوقف عندها: الهيئات الحكومية التي تسمى " الوكالات المتخصصة"، والهيئات الخاصة التي تحمل اسم "منظمات غير حكومية"، وسنقتصر في دراستنا هنا على الوكالات المتخصصة.

الوكالات المتخصصة هي بموجب المادة 57 من الميثاق هيئات تنشأ صلاحيات دولية واسعة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وفي ميدان الثقافة والتربية، والصحة العامة وميادين أخرى مرتبطة بها، فهذه الهيئات تتخصص إذا في نشاطات تقنية تتفق مع صلاحيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ولا يتوافق تكوين هذه الوكالات مع تكوين الأمم المتحدة تماما، فهناك دول غير أعضاء في الأمم المتحدة أصبحت في وقت مبكر أعضاء في هذه الوكالات لأن طابع هذه الوكالات التقني سها انطباق مبدأ الكونية عليها.

المطلب الثاني : المحكمة الجنائية الدولية

نتناول من خلال الفرع الأول التعريف بالمحكمة وفي الفرع الثاني النظام الأساسي للمحكمة وفي الفرع الثالث استقلالية المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول : التعريف بالمحكمة

تشكل محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة مقر هذه المحكمة في لاهاي، وهي تخلف المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أنشأت عام 1920، تتكون هذه المحكمة من 15 قاض مستقلين بسبب متطلبات الوظيفة القضائية، ويتم انتخاب هؤلاء القضاة مشاركة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولمدة تسع سنوات قابلة للتجديد من بين الأشخاص " الذين يتمتعون بأعلى درجات الاحترام المعنوي" والذين هم جديرون بممارسة أعلى الوظائف القضائية في بلدانهم أو الذين هم من القانونيين المشهود لهم بالكفاءة في ميدان القانون الدوليويتمتع قضاة المحكمة ببعض

[1] زياد العرجا: دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية، مرجع سابق.

الضمانات، فهم غير قابلين للعزل، ويملكون امتيازات وحصانات دبلوماسية ويخضعون لعدد من الالتزامات التي ترمي إلى تمثيل استقلاليتهم كضرورة حلف يمين بالنزاهة والتجرد وحصرية وظيفتهم الدولية. [1]

وتعمل المحكمة بشكل دائم، إلا في حالة العطلة القضائية، وللمحكمة صلاحية للبحث في المنازعات القضائية بين الدول واعطاء الآراء الاستشارية في الأمور القانونية. والمنازعات القضائية هي تلك التي يتنازع فيها الفقراء بالتبادل حقا ما، أي المنازعات التي تدخل في الدعوى لتفسير المعاهدات والمسؤولية الدولية للدول، أو أية قضية أخرى في القانون الدولي. وخارج نطاق الحالات للمحكمة صلاحية إلزامية حيالها بموجب معاهدة فإن الدول غير ملزمة بالذهاب أمام المحكمة إلا إذا كانت أعضاء في نظامها الأساسي، وأعلنت أنها تعترف بصلاحية المحكمة حكما، وأعضاء الأمم المتحدة هم بطبيعة الحال أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، وتمتلك الدول المتنازعة إمكانية اللجوء إلى المحكمة إذا طلبت هذه الدول ذلك، ولو لم تكن ملزمة بمثل هذا اللجوء، والأحكام التي تصدرها المحكمة ملزمة للأطراف المعنية.[2]

وتعطي المحكمة أراء استشارية بناء لطلب بعض الهيئات الدولية، الجمعية العامة ومجلس الأمن من جهة، وأي هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة أو أي وكالة متخصصة أجازت لها الجمعية العامة أن تطلب أراء استشارية من المحكمة. وهذه الآراء تشكل فتاوى حول نقطة قانونية معينة، وهي غير ملزمة في نتائجها.

الفرع الثاني : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ختام المؤتمر الدبلوماسي بمدينة روما في 17 جوان 1998 برعاية منظمة الأمم المتحدة، فقد أصدرت السكرتارية الخاصة بالمنظمة هذا النظام،[3] وتم تعديله أيضا وتصحيح الأخطاء المادية الواردة به من ناحية اللغة من جانب

[1] جمال-عبد الناصر مانع: التنظيم-الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية ،1889، ص115.

[2] عبد الكريم علوان: المنظمات الدولية، جامعة عمان الأهلية، عمان الأردن 1881، ص511.

[3] – وثيقة رقم (A/ conf / . 183 (9)

سكرتارية الأمم المتحدة ليصدر مرة أخرى في 20 سبتمبر 1998 و18 ماي 1999 ليعتمد رسميا من جانب الأمم المتحدة.[1]

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب الأول منه طريقة إنشاء المحكمة وعلاقتها بهيئة الأمم المتحدة، وقبل التطرق إلى طبيعة العلاقة القائمة بين كل من المحكمة والأمم المتحدة ونطاق تلك العلاقة وتأثيرها على نشاك المحكمة واستقلاليتها. لا بأس الإشارة أولا إلى الطبيعة القانونية للمحكمة ومركزها القانوني لتوضيح نوع العلاقة التي تربطها بالأمم المتحدة. ومدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية من الناحية النظرية والعملية. أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية جماعية من خلال مؤتمر دبلوماسي تحت رعاية الأمم المتحدة وهذا ضمانا لاستقلاليتها وحيادها عن المنظمات الدولية أو الدول. وحدد بعد ذلك النظام الأساسي للمحكمة طبيعتها القانونية، فقد نصت الفقرة التاسعة من ديباجة نظامها الأساسي على "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية دائمة ومستقلة وذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة".[2]

تناولت المادة 4 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة المركز القانوني لها، فاعترفت لها بالشخصية القانونية الدولية وهذا في حدود ممارسة اختصاصاتها وسلطاتها، ومنحت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها التي تتلخص في محاكمة ومعاقبة الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، ولا يعني تمتع المحكمة بالشخصية القانونية أنها صارت من أشخاص القانون الدولي العام كالدول والمنظمات الدولية، ولكن لها شخصية قانونية دولية في حدود ممارسة اختصاصها وتحقيق أهدافها.[3] وبذلك تتمتع المحكمة بمركز قانوني وشخصية دولية مستقلة يخول لها إبرام اتفاقيات تعاون مع المنظمات الدولية والدول لتحقيق أغراضها وتفعيل نشاطها، على عكس المحكمتين الدوليتين المؤقتين ليوغوسلافيا ورواندا لاعتبارهما جهازين قضائيين تابعين لمجلس الأمن الدولي لإنشائهما من طرفه.

---

[1] – وثيقة رقم (PCN , icc 1999 / inf/3)

[2] – أنظر الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – سعيد منتصر حمودة،" النظرية العامة للجريمة الدولية"، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة 2006، ص80.

الفرع الثالث: استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل ارتباطها بالأمم المتحدة

من خلال ما سبق تناوله في الفرع السابق نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقر في مقدمته استقلالية المحكمة عن أي جهاز آخر حتى وإن كان جهاز أممي وذلك لتفادي أي تأثير سياسي على عمل المحكمة. وحفاظا على نجاعتها وحيادها وتحقيقا للمساواة والعدالة الدولية.

ولا تتعارض هذه الاستقلالية مع وجود روابط تعاون كالتي تمليها ضرورات دولية محكومة بمبدأ التكامل فيما بينها أو مع منظمات دولية كمنظمة الأمم المتحدة مثلا، لكن بشرط الحفاظ على استقلالية الجهة القضائية. وفي هذا الشأن أكد الفقيه "مونتسكيو" بأن :"الحرية تنعدم إذا لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع"،[1] وأكد الفقيه الفرنسي "جورج بيرد" قائلا:"إن خير ضمان الأمن الفرد هو قيام عدالة حقة، أي عدالة يمارس فيها القاضي ولايته غير مستهدف إلا بنصوص القانون ووحي ضميره، ولا يقوم تنظيم قضائي سليم إلا بتحقيق الاستقلال للقضاة سواء في المتخاصمين، أو في مواجهة الحكومة".[2]

فاستقلال الهيئة القضائية الدولية أي المحكمة الجنائية الدولية، يضمن عدالة حقيقية ومن ثمة يكرس مصداقية المحكمة وهذا ضرورة حتمية لضمان حرية الفرد، وبالتالي فإن فعالية العدالة الجنائية الدولية تكمن في إلزامية استقلال المحكمة الجنائية الدولية. وبالرغم من تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية التي تمنحها الاستقلالية والحياد، إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من الدخول في علاقات تعاون هامة بينها وبين الأمم المتحدة، يمكن أن تصل لدرجة وصفها بالتبعية ما يجعلها ذات صلة وثيقة بالمنظمة خاصة ما منح لمجلس الأمن من صلاحيات من طرف نظامها الأساسي.[3] فالمشاركة الفعالة في إحياء السلم والأمن الدوليين ومحاكمة مرتكبي اشد الجرائم خطورة هو الهدف المشترك بين الهيئتين وهذا ما أدى إلى قيام علاقة وثيقة بينهما. وفي هذا السياق أكدت المادة 89 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية

---

[1] – عبد الحميد عمارة، "ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري"، دار المحمدية، الجزائر، 1998، ص. 239.

[2] – عبد الحميد عمارة، المرجع نفسه، ص. 240.

[3] – عبد الله عبد سلطان، " دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان"، جامعة الموصل كلية الحقوق دار دجلة، الأردن، الطبعة الأولى ،2008، ص246.

ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بنصها: "على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة". تولي الأمم المتحدة عناية كبيرة لحماية حقوق الإنسان في فترة الصراع المسلح، كما وقمتم موضوعات الجرائم الدولية، وعليه فإن المادة 89 من البرتوكول الإضافي الأول 1977 تشكل أساسا ودافعا آخر للتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، تحت أي شكل سواء كان انفراديا أو جماعيا، كما هو الحال بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تعد إحدى أشكال التعاون الجماعي مع هذه الهيئة.[1] لم يغفل النظام الأساسي للمحكمة هذه المسألة، فقد نصت المادة 4 منه على:" أن تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة يتم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها". وهذا الاتفاق نظمته المادة 2 من الباب الأول من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2] وعليه فالمحكمة كهيئة قضائية مستقلة من الناحية القانونية ولها شخصية قانونية دولية في مجال ممارسة اختصاصاتها وسلطاتها ولكنها في ذات الوقت تابعة لمنظمة الأمم المتحدة إداريا وقضائيا لكن التبعية الإدارية لا تؤثر بأي حال من الأحوال في استقلالية المحكمة.[3] توجت بذلك العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة باتفاق تفاوضي بينهما لتنظيم العديد من المسائل المتعلقة بالتعاون بين الهيئتين. وهذا ما تبناه الأمين العام للأمم المتحدة بتوقيعه مع رئيس المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 04 أكتوبر 2004 اتفاق تفاوضي، الذي دخل حيز النفاذ منذ التوقيع عليه وقد تناول الشروط التي تتعاون وفقها الهيئتين.[4]

[1] – عامر الزمالي، " تطبيق القانون الدولي الإنساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف شريف عتلم، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2006، ص141.

[2] – أنظر المادة 2 الباب الأول من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – منتصر سعيد حمودة :" القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2009 مى 187

4 - Coalition pour la cour pénale internationale (coopération avec l'ONU) http //www. icc now: org ?mod=agreements un I lang=fr.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للعلاقة التشريعية بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

ساهمت الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية في تكريس وتطوير قواعد القضاء الدولي الجنائي، كما حملت على عاتقها مسؤولية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتقنين الجرائم الدولية الأشد خطورة في المجتمع الدولي وهذا لتوسيع اختصاص المحكمة الموضوعي بالنظر في تلك الجرائم. هذا من جهة ومن جهة أخرى لا تزال الأمم المتحدة تدعم تشريعيا المحكمة من خلال المشاركة في اجتماعات، ووومداولات جمعية الدول الأطراف في المحكمة تعديل النظام الأساسي للمحكمة. هذا فضلا عما تقدمه الأمم المتحدة من دعم لوجيستي للمحكمة، عند إعداد التشريعات الخاصة بها، أو عند تعديلها أو التصديق عليها.[1]

المطلب الأول: مساهمة الأمم المتحدة في تكريس مبادئ القضاء الدولي الجنائي.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة.

سنلقي الضوء على علاقة المحكمة الجنائية بالجمعية العامة في الجانب التشريعي فيمايلى:

أولا: تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي.

باشرت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال العديد من القرارات، محاولة من خلالها تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، وذلك لإضفاء الصفة الإجرامية على الأعمال الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتشكل جرائم دولية ترعي اهتمام المجتمع الدولي.

ومن أهم تلك القرارات: القرار الصادر في 11 ديسمبر 1946 والذي أعلنت فيه الجمعية العامة، ضرورة التأكيد على مبادئ القانون الدولي، هذه الأخيرة التي تم تكريسها من خلاله مبادئ محكمة نورمبورغ، بهدف ملاحقة مجرمي الحرب، وأوصت لجنة القانون الدولي بمهمة صياغة مبادئ القانون الدولي الجنائي التي اعترف بها ميثاق محكمة نورمبورغ، وإعداد مشروع تقنيين عام للجرائم.[2]

فأعلنت بذلك على تعداد الجرائم الدولية الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين.

---

[1] – براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ،دار الحامد– 2008، ص132.

[2] – محمد نجيب حسني، " تطور القانون الجنائي في الدولي"، دار النهضة القاهرة، بدون طبعة، ص ص. 45– 46.

بعدها أصدرت الجمعية العامة قرارا في 28 نوفمبر 1953، وأعلنت فيه أن الاعتداء مهما كانت الأسلحة المستعملة فيه يخالف ضمير الشعوب، وهو أخطر جريمة دولية ضد السلم والأمن الدوليين.[1] وبذلك نجد أن الجمعية العامة ومن خلال القرارات السابقة حاولت إبراز المعالم الأولى للقانون الدولي الجنائي خاصة فكرة تدوين مبادئه، فساهمت بذلك في التطور التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية.

عهدت الجمعية العامة إلى اللجنة التحضيرية صياغة المبادئ القانونية، التي كشفت عنها محكمة نورمبورغ. وقد اقترحت هذه اللجنة إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي، وقدمت هذه الأخيرة تقريرها في 20 أوت 1950 وضمنته صياغة المبادئ التي أخذت بها محكمة نورمبورغ.[2] وبموجب القرار 488 عام 1980 قررت الجمعية العامة إرسال هذه الصيغة إلى حكومات الدول الأعضاء للتعليق عليها.[3] إذن لا بد من تثمين جهود الجمعية العامة في هذا المجال، فقد أفرزت نوعا عاما من الالتزامات والقواعد الدولية إضافة إلى تكييف خاص بالجرائم الدولية، كما بلورت لنا قواعد لا تقبل الجماعة الدولية انتهاكها وهذا ما قررته المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فكان لها الفضل في صياغتها.

لم تقتصر جهود الجمعية العامة عند هذا الحد، بل تواصلت إثر إقرارها لاتفاقيات دولية أخرى، كان لها الفضل في تعداد الجرائم الدولية من جهة وتبيان خطورتها على المجتمع الدولي من جهة أخرى، وبالتالي ضرورة متابعة مرتكبيها ومن بين هذه الاتفاقيات، هي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام 1947. فمن خلال هذه الاتفاقية تمكنت الجمعية العامة من تقرير المسؤولية الجنائية الدولية عن أعمال الدولة، وبذلك ألزمت الاتفاقية السالفة الذكر الدول الأعضاء بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة الجماعية سواء أكانوا مسئولين دستوريا أم موظفين عامين أم أفراد خاصين،[4] وتتعهد الدول الأطراف بسن التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية بصفة خاصة النص على عقوبات رادعة تنزل بمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.[5] وفي الوقت

---

[1] – مبخوتة أحمد، " دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2009–2010، ص108.

[2] – محمد نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 46.

[3] – مبخوتة أحمد، المرجع نفسه، ص 109.

[4] – احمد بشارة موسي، " المسؤولية الجنائية للفرد "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص91.

[5] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل، "آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 291.

نفسه نصت الاتفاقية على إنشاء محكمة جنائية دولية،[1] كما ونصت على إمكانية محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من قبل تلك المحكمة لما تكون لها ولاية للأطراف المتعاقدة والتي تكون قد اعترفت بها.

اعتبرت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بمثابة المصدر التشريعي لنص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ففي نص المادة 11 من الاتفاقية السالفة الذكر تم تعريف جريمة الإبادة، ومنه أخذ كل من النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا بهذا التعريف، فقد أبقى نص المشروع النهائي للنظام الأساسي المعروض أثناء المؤتمر الدبلوماسي في روما على نص المادة 11 من اتفاقية إبادة الأجناس، حيث اخذ بالتعريف حرفيا، ولم يلقي هذا الأمر اعتراضا، فقد حول مباشرة إلى اللجنة للصياغة دون تعديل.[2] لنفس الغرض تم إقرار الجمعية العامة لاتفاقية مكافحة إبادة الأجناس المؤرخة في 09 ديسمبر 1948 التي دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، ومن ضمن المبادئ الأساسية التي تبنتها خاصة عند إعداد مشروع قانون الجرائم المهددة لسلم الإنسانية وأمنها مايلي:

1/ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

2/ لا حصانة لرئيس الدولة، ورئيس الحكومة، إذا ما اقترف جريمة دولية

3/ تحديد الجرائم الدولية وطبقا لهذا المبدأ ترد الجرائم إلى طوائف ثلاث:[3] الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب.

ساهمت هذه المبادئ في تشكيل قانون عقوبات دولي، وكانت بمثابة مصدر تستقي منه المحكمة الجنائية الدولية قبل إنشائها معالمها الأولى ومصدر لتكريس اختصاصها الموضوعي. تعد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية المعتمدة في 26 نوفمبر 1968 من طرف الجمعية العامة والنافذة عام 1970 من أهم الاتفاقيات الدولية لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب كأهم المبادئ المعتمد عليها من طرف المحكمة الجنائية الدولية، حيث

[1] – انظر المواد 4، 5 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

[2] – حمروش سفيان، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2003، ص20.

[3] – محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص48.

نصت المادة 01 منها على أنه "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ/ جرائم الحرب

ب/ جرائم ضد الإنسانية في زمن الحرب أو السلم.

ج/ جريمة الإبادة الجماعية"

يعود الهدف من اعتماد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية الخلو الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف 1949 من النص على عدم تقادم الجرائم الدولية الخطيرة، من جهة ومن جهة أخرى تضمن هذه الاتفاقية متابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية كجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، بالرغم من مرور مدة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة أي لا تعتد بالتقادم لكن بالرغم من أهمية هذه الاتفاقية لم يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بها، مراعاة لقواعد الاختصاص الزمني عملا بالمادة 12 من النظام الأساسي، وهذا من شأنه أن يسيء إلى مبدأ عدم الإفلات من العقاب وعدم محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وبذلك يمكن للدول أن تتذرع بحجة عدم مصادقتها وانضمامها لنظام روما الأساسي. استمرت جهود الجمعية العامة في هذا المجال من خلال تقرير المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في كل من اتفاقيتي عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وكذا الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973، فقد أكدت هاتين الاتفاقيتين على ضرورة متابعة هؤلاء المجرمين المرتكبين للجرائم الدولية أمام المحاكم الداخلية أو محكمة جنائية دولية، يكون لها ولاية قضائية على تلك الدول الأطراف التي تكون قد قبلت ولايتها.[1]

ثالثا: جهود الجمعية العامة لتعريف جريمة العدوان.

توصلت الجمعية العامة إلى تعريف متفق عليه لهذه الجريمة، وذلك عندما وافقت خلال دورها التاسعة والعشرين المنعقدة في 12/14/ 1974 على توصية اللجنة السادسة المتضمن قرار تعريف العدوان 3314.[2]

[1] – المادة 5 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري.

[2] – وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/9890) بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

1/مضمون قرار تعريف العدوان رقم 3314: نصت المادة الأولى من هذا القرار أن العدوان: "هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى بأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".

وأكدت المادة الثالثة أنه تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال الآتية:

أ/ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري

ب/ قيام قوات مسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال الأسلحة

ج/ ضرب الحصار على الدولة أو سواحلها.

د/ قيام قوات مسلحة بمهاجمة القوات المسلحة للبرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي.

هـ/ قيام دولة باستعمال قواتنا المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى موافقة الدولة المضيفة على وجه يتنافى مع الشروط التي ينص عليه الاتفاق.

و/ سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الأخيرة الارتكاب عمل عدواني ضد دولة أخرى.

ن/ إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو مرتزقة من قبل دولة ما حيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه.[1]

بينت المادة الرابعة من القرار 3314 أن الأعمال المعدة أعلاه ليست جامعة ومانعة ومجلس الأمن أن يقرر أن أعمال أخرى تشكل عدوانا.

2/ القيمة القانونية للقرار 3314: تباينت مواقف الدول إزاء تعريف العدوان ويمكن تقسيما إلى اتجاهين، حيث يرى أصحاب الاتجاه الأول أن لقرار تعريف العدوان قيمة أدبية وسياسية وقانونية، على أساس أنه يضع المعايير الموضوعية لمجلس الأمن. إذ أنه يضع الخطوط العامة الضرورية التي يمكن أن يسترشد بها.

وتتمثل في تحديد أركان هذه الجريمة ومن ثمة تحديد مدى المسؤولية القانونية عنها. وهذا من شأنه سد الطريق أمام الدول الكبرى خاصة التي تعمل على حماية مسئوليها بتكريس مبدأ الإفلات من العقاب، لهذا كان من المفروض على واضعي مشروع النظام الأساسي للمحكمة

[1] – أنظر المادة 03 من القرار 3314.

الجنائية الدولية أن يقروا اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان ويعتمدوا في ذلك على القرار 3314. أشار بخصوص القيمة القانونية للقرار 3314 المندوب المصري أثناء مناقشة القرار إلى أن هذا التعريف سوف يسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي. لكن لم يتم إقرار تعريف العدوان، وتم إرجاء النظر فيها للمعارضة الشديدة لأصحاب الاتجاه المعارض اللذين أكدوا بأن قرار تعريف العدوان لا يتمتع بأي قيمة قانونية إلزامية باعتباره صادر عن الجمعية العامة، وبالتالي فله نفس القيمة القانونية التوصيات الجمعية العامة، أي أن له قيمة أدبية فقط. ويمثل هذا الاتجاه غالبية دول المعسكر الغربي كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا فقد رفضت القرار 3314 معتبرة أنه لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية بل قام بإعادة صياغة مبادئ نورمبورغ. وفي الأخير يمكن القول أن للقرار 3314 أهمية وقيمة قانونية، تتمثل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وسد الثغرات والأعذار التي كان من الممكن استغلالها قبل إقرار تعريف العدوان هذا من جهة ومن جهة أخرى يعكس لنا جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس قواعد قانونية ملزمة، وضبط دقيق للجرائم الدولية لترتيب أهم مبدأ في القضاء الدولي الجنائي، وهو إقرار المسؤولية الجنائية للفرد.

الفرع الثاني: دور لجنة القانون الدولي.

أولا: في مجال تقنين الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي.

سنحاول بمزيد من التفاصيل التطرق إلى أهم المراحل التي مرت بها محاول تقنيين الجرائم الدولية.

1/ مبادئ نورمبورغ النواة الأولى لتقنين الجرائم الدولية:تم الموافقة على وافقت على ذلك الجمعية العامة، بموجب تقريرها الصادر في 03 أوت 1950، حيث ضمنته صياغة المبادئ التي الأساسية التي أقرتها محكمة نورمبورغ وسنحاول تعداد هذه المبادئ وأهميتها في تقنين قواعد الحماية الجنائية على النحو التالي:

المبدأ الأول: المسؤولية الدولية للأفراد.

المبدأ الثاني: سيادة القانون الدولي على القانون الوطني، بمعنى أن لا أحد يمكنه التخلص من المسؤولية الدولية بسبب إباحة يستمدها من القانون الداخلي.

المبدأ الثالث: الحصانة لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة إذا ما اقترف جريمة دولية عن ارتكاب الفاعل لجناية دولية، بوصفه رئيس دولة أو حكومة لا يخلصه هذا من المسؤولية في القانون الدولي.[1]

المبدأ الرابع: سيادة القانون على أمر الرئيس فإذا ما ارتكب الجاني الجريمة بناءا على أمر الرئيس أو حكومته فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي، شريطة أن تكون له القدرة على الاختيار وفق اقترافه للفعل المجرّم.[2]

المبدأ الخامس: الحق في محاكمة عادلة، أي كل متهم بجريمة يحتفظ بالحق في أن يحاكم محاكمة عادلة وتتوافر له جميع الضمانات الأساسية.

المبدأ السادس: تحديد وتقنين الجرائم الدولية، حيث أوضح هذا المبدأ ثلاث جرائم والتي من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وهي:

أ/ جرائم ضد السلام: والتي تشمل إعلان حرب عدوان أو حرب تخالف المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الدخول في اتفاقيات أو مؤامرة تستهدف ارتكاب الأفعال السابقة.

ب/ جرائم الحرب: وتشمل كل مخالفة للقوانين والأعراف المنظمة للحرب مثل القتل، القسوة في المعاملة، الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين أو ضد الأسرى، وتخريب القرى والمدن أو تكون مرتبطة بها.

ج/ الجرائم ضد الإنسانية: وتشمل أفعال القتل والإبادة والاسترقاق وكل فعل إنسان يرتكب ضد المدنيين، وكل أفعال الاضطهاد التي تدفع إليها بواعث سياسية أو عرقية أو دينية بشرط أن ترتكب أفعال الاضطهاد هذه مباشرة عقب ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو أن تكون مرتبطة بها.[3]

المبدأ السابع: مسؤولية الشريك في الجريمة الدولية، حيث قرر بأن الاشتراك في ارتكاب جريمة دولية مهما كانت سواء كانت جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية يعتبر جريمة في القانون الدولي.[4]

---

[1] – سعيد عبد اللطيف حسن، " المحكمة الجنائية الدولية "، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص 57.

[2] – سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع نفسه، ص 60.

[3] – سمعان بطرس فرج الله، " الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب، تطورها ومفاهيمها"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، بدون طبعة، ص87.

[4] – سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص60.

تعد هذه المبادئ الخطوة الأولى لتقنيين قواعد الحماية الجنائية وتضمين نصوص دولية تحرم الأفعال الماسة بحقوق الإنسان وبالتالي يمكن أن تكون مصدرا هاما اعتمدت عليه المحكمة الجنائية الدولية لإقرار اختصاصها بنظر الجرائم الدولية الأشد خطورة.

لكن هذه المبادئ لم تحظى بتصديق الدول عليها، لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن هذه البادئ في1950/12/12 قرارا تدعو فيه الدول الأعضاء في الهيئة إلى تقديم ملاحظاتهما وترجو من لجنة القانون الدولي المكلفة بتقنين تلك المبادئ بأن تأخذ بعين الاعتبار عند تحضير مشروع تقنين تلك المبادئ وهذا ما تم تكريسه في مشروع مدونة جرائم سلام وأمن البشرية.[1]

2/ مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد سلام وأمن البشرية:[2]عملت منظمة الأمم المتحدة جاهدة على تدوين وتحديد الجرائم الدولية وتقرير العقوبات.[3] وتضمن المشروع الجديد مواد أربع أكدت فيه على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين دون مسؤولية الدول باعتبارها أشخاص اعتبارية.

1/ أهم الجرائم التي تضمنها مشروع تقنين الجرائم الماسة بأمن وسلامة الإنسانية:

أ/ كل عدوان يتضمن استخدام سلطات الدولة قواتنا المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي.

ب/ كل تهديد بالالتجاء إلى العدو أن تقوم به دولة ضد دولة أخرى.

ج/ كل تحفيز لحرب عدوان.

د/ كل تنظيم أو تشجيع عصابات بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى.

هـ/ مباشرة سلطات الدولة أنواع من النشاط الإرهابي.

و/إخلال الدولة بالتعهدات المفروضة عليها بمقتضى المعاهدات الدولية.

ز/ قيام سلطات الدولة بضم إقليم تابع لدولة أخرى.

ح/ تدخل دولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى.

---

[1] – عبد الواحد القار، "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996، ص 136.

[2] – لمزيد من التفصيل من المشروع، انظر حولية القانون الدولي العام 1950، المجلد الثاني، الوثيقة رقم A/1316، ص 374، 370 وحولية عام 1954، المجلد الثاني رقم A/2673، ص 150. وانظر حولية 1985، المجلد الثاني، الجزء الثاني، وثيقة رقم A/40110، ص12.

[3] – مخلد الطراونة،" القضاء الدولي "، مجلة الحقوق، سبتمبر 2003، العدد الثالث، ص 141.

ط/ مباشرة سلطات دولة أنواع من الأنشطة ترمي إلى إثارة حرب عدوانية.

ي/ إبادة الجنس وهدف إلى إبادة جماعية وطنية أو عنصرية أو إبادة طائفية من الناس.

ك/ الجرائم ضد الإنسانية وتشمل الأفعال غير الإنسانية كالقتل، والاسترقاق، الإبعاد.

ل/ جرائم الحرب ترتكب إخلالا بقواعد الحرب وتشمل كل الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين الحرب وتشمل ما يلي:

- التأمر بقصد ارتكاب إحدى الجرائم السابقة.
- التحريض على ارتكاب هذه الجرائم.
- الاشتراك في ارتكاب إحدى هذه الجرائم.

3/ مدونة مشروع الجرائم الدولية:[1] دعت الجمعية العامة في قرارها 106 / 36 الصادر في 1981/12/10 لجنة القانون الدولي استئناف أعمالها بعد اعتماد الجمعية العامة تعريف لجريمة العدوان. لكن لجنة القانون الدولي لم تبدأ إعادة دراسة هذا المشروع إلا في 1982 وفي سنة 1983 انتهت اللجنة المذكورة إلى ضرورة النص في مشروع التقنين على المسؤولية الجنائية للدول عن الجرائم.[2] لكنها عادت في 1984 وتبنت المفهوم الذي أخذت به في مجالات القانون. تضمن مشروع المدونة لعام 1996 على خمس فئات من الجرائم هي:

جريمة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة وجرائم الحرب.

ثانيا: إقرار لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية الجنائية.

يعد مبدأ المسؤولية الدولية للأفراد أولى المبادئ التي تم إقرارها ضمن مبادئ نورمبورغ وطبقا لهذا المبدأ يعد الأفراد من أشخاص القانون الدولي، ويتحملون بذلك المسؤولية المترتبة على الإخلال بهذه الأحكام، وبالتالي فإن كل من أتى فعلا يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسؤولا عنها، مستحقا للعقاب المقرر من أجلها.[3]

---

[1] – يتكون المشروع من بابين وعشرين مادة، يختص الباب الأول بالأحكام العامة في المواد من 01 إلى 15 أما الباب الثاني فيتعلق بيان الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في المواد 16 إلى 20،

[2] – نصت المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية للدول عن الأعمال الغير مشروعة دوليا سنة 1996، لكن بعد اعتماد المشروع في 2001 لم تأخذ لجنة القانون الدولي بالمشروع .

[3] – سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 59.

تم كذلك تعزيز مبدأ لا حصانة لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة إذا ما اقترف جريمة دولية[1] فعند ارتكاب الفاعل لجريمة دولية، وبغض النظر عن صفته سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو قائد عسكري لا يخلصه من المسؤولية في القانون الجنائي الدولي.

للجنة القانون الدولي دور لا يستهان به في مجال تقرير المسئولية الجنائية الدولية للأفراد الطبيعيين، من خلال ما اعتمدته من مشاريع قوانين هامة في هذا المجال، كالمشروع الأول عام 1954 والمتعلق بالجرائم الموجهة ضد سلام وأمن البشرية والذي تضمن أربع مواد أساسية، حيث نصت المادة الأولى منه على أن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، هي جرائم مقتضى القانون الدولي وترتب المسؤولية الجنائية الدولية ويعاقب عليها الأفراد والمسئولين عنها. ونصت في المادة الثالثة منه على عدم إعفاء الفاعل من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع مهما كانت صفة الجاني سواء بوصفه رئيسا أو موظفا حكوميا مسئولا بارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم المحددة في ذلك القانون، فهذا لا يعفيه من المسئولية عن ذلك حتى وإن كان ارتكاب تلك الجريمة تنفيذا لأمر من حكومة أو من رئيس دولة، خاصة إذا كان باستطاعة الشخص في ظل الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أن لا يمثل إلى ذلك الأمر.

تعتبر الجهود المضنية لمنظمة الأمم المتحدة سواء من طرف الجمعية العامة لها أو لجنة القانون الدولي كما رأينا سابقا بمثابة النواة الأساسية لاعتماد قضاء دولي جنائى مستقل ونشوء قانون عقوبات حقيقي، وهذا ما ساعد على النهوض فعلا بالمحكمة الجنائية الدولية، وتكريس حقيقي لاختصاصها الموضوعي بالنظر في الجرائم الدولية.

الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية.

بالرغم من هذا الاختلاف بين الجهازين إلا أنّ هذا لا يمنع من ظهور نوع من العلاقة بينها بينهما سواء قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال ما ساهمت به محكمة العدل الدولية في إثراء القانون الدولي الجنائي وسد الثغرات المتواجدة فيه وهذا من خلال أعمال المحكمة سواء في إطار اختصاصها القضائي أو في إطار اختصاصها الاستشاري وخاصة مساهمات محكمة العدل الدولية في مجال الجرائم الدولية من خلال الاجتهادات المختلفة لها، وهذا من شأنه إثراء

[1] – المرجع نفسه، ص 60.

القاموس القانوني للقانون الدولي الجنائي. وسنحاول كذلك التطرق إلى دور محكمة العدل الدولية بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال تفسير محكمة العدل الدولية لنظام روما الأساسي في حال وقوع نزاع بشأن بعض المسائل القانونية.

أولا: اجتهادات محكمة العدل الدولية فيما يخص الجرائم الدولية:

أ/ محكمة العدل الدولية وجريمة الإبادة: إنّ جريمة الإبادة هي جريمة دولية لم تتطرق لها العديد من المواثيق الدولية، إلا معاهدة منع ومعاقبة جريمة الإبادة لسنة 1948 والتي نصت في المادة الأولى على: "أنّ الإبادة جريمة دولية يعاقب عليها سواء ارتكبت في وقت السلم أو الحرب" فالمعاهدة أعطت تعريف حصريا للإبادة وبينت الأفعال المعاقب عليها والتي تشكل جريمة إبادة، وأخيرا بينت الجهة القضائية المختصة التي لها صلاحية العقاب، فمعاهدة منع الإبادة هي من المعاهدات التي أشارت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة.[1]

1/ الطابع العرفي والقواعد الآمرة: إنّ محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قضية التحفظات على معاهدة سنة 1951 قد كشفت عن الطابع العرفي للقواعد المنصوص عليها في تلك المعاهدة، حيث أكدت أن المبادئ التي تشكل أساس المعاهدة هي مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتمدينة على أنها تلزم الدول من خارج علاقتها التعاهدية.[2]

وبذلك تم التأكيد على أنه توجد قاعدة تربط بين الدول حتى تلك التي لم تصادق على معاهدة الإبادة فالحظر المعاقب عليه في معاهدة الإبادة يتوسع دائما ليشمل جميع الأشخاص الدولية على حد السواء، إذ لا يمكن لأية دولة أو شخص طبيعي في الوقت الحاضر أن تبرر ارتكابها لجرائم إبادة لحجة عدم كونها طرف في معاهدة الإبادة. وهكذا كان الفضل كبير لمحكمة العدل الدولية في الاعتراف المعاهدة الإبادة بالطابع العرفي الذي يجعل الدول تلتزم بها تلقائيا.

لقد فسرت محكمة العدل الدولية كذلك الحقوق والواجبات المنصوص عليها في معاهدة الإبادة على أنها قواعد آمرة، ففي سنة 1970 أكدت المحكمة في قضية برشلونة تراكشن على أن هذه

[1] – المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها الصادرة في 09 ديسمبر 1948.

[2] – حفيظ مني، " جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 20012002، ص99.

القواعد المطلقة تنصب على سبيل المثال في القانون الدولي المعاصر، على وضع خارج إطار القانون أعمال العدوان والإبادة.[1]

إنّ وصف محكمة العدل الدولية لقواعد معاهدة الإبادة بالآمرة، يلزم الدول بعدم ارتكاب جرائم الإبادة، ويعطي لكل دولة حق طلب بأن لا ترتكب هذه الجرائم في حقها، وعليه يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي طلب من دولة أخرى أن لا ترتكب جرائم إبادة. فللدول حق طلب احترام المنع بصفة مطلقة.[2]وهذا يؤدي أيضا إلى امتناع الدول عن إبرام اتفاقيات من أجل ارتكاب أعمال أو اتخاذ إجراءات يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جريمة إبادة . وعليه فإن المحكمة ترمي إلى تحقيق نفس الغايات التي يصبو القانون الجنائي الدولي لتحقيقها، وهي محاربة الجرائم الدولية والتقليل منها في المجتمع الدولي.

2/ واجب الوقاية ومعاقبة جريمة الإبادة: طبقا للمادة الأولى من معاهدة الإبادة، فإن أطراف المعاهدة تلتزم بمنع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري، لهذا تبنت محكمة العدل الدولية لمبدأ واجب الدول بالوقاية وقمع جريمة الإبادة. ويمكن الإشارة بأن ما ذكرته المحكمة في الأمر الصادر في قضية البوسنة والهرسك سنة 1993 أو في قرارها الصادر في 11 جويلية 1996 في فقرته 23، بأنّ واجب الدول بالوقاية والمعاقبة على جريمة الإبادة ليس محصورا بحدود الدول، بل يمتد حتى خارج حدود الدولة الواحدة.[3]

وأكدت محكمة العدل الدولية بأن مخالفة هذا المبدأ يشكل مسؤولية جنائية دولية، ومن هنا تعتمد على موضوع المسؤولية الجنائية في مجال جريمة الإبادة. فقد أكدت المحكمة في قراراها الصادر في 11 جويلية 1996: "بأنّ المادة 09 من معاهدة الإبادة لا تستبعد أي شكل من أشكال مسؤولية الدولة"[4] لأن هذه المادة تخص مسؤولية الدولة في موضوع الإبادة الجماعية. وقد أدى هذا التصور الذي جاءت به المحكمة إلى العديد من الانتقاد، فمنهم من أكد بأن المحكمة أرادت الاعتراف بمسؤولية الدولة الجنائية بالرغم من عدم ثبوتها، لكن في الحقيقة أن

[1] – حموم جعفر، أسباب الإباحة و موانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي. مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مج. 2014، ع. 17،، ص 96.

[2] – حفيظ مني، المرجع السابق، ص 186.

[3] – حموم جعفر، المرجع السابق، ص 98.

[4] – حموم جعفر، المرجع السابق، ص98.

المحكمة كانت تقصد إنشاء تكامل بين المسؤولية الدولية الجنائية الفردية والمسؤولية الدولية للدول.

من خلال ما سبق نجد أنّ المحكمة العدل الدولي إسهامات عديدة لجريمة الإبادة زها من خلال إضفاء صفات معينة على القواعد القانونية الخاصة بهذه الجريمة، وسنتطرق في النقطة الموالية إلى تطبيقات هذه المبادئ من مختلف الهيئات خاصة القضاء الجنائي الدولي.

3 تطبيقات المبادئ القانونية المتعلقة بجريمة الإبادة: أخذت المحكمة بالمبدأين الأساسين اللذان جاءت هما محكمة العدل الدولية: مبدأ عرفية القواعد الواردة في معاهدة الإبادة والثاني مبدأ كون قواعد معاهدة الإبادة أمرة. وأخذت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا عند تطرقها للعناصر المادية المكونة لجريمة الإبادة بمبدأ أن الإبادة لا تمس شخصا فقط أو عدة أشخاص بل تمس جماعة معينة.[1]

ب/ محكمة العدل الدولية وجرائم الحرب: تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية أشده خطورة، لهذا وجدت العديد من الآليات الدولية التي ساهمت في الحد من هذه الجريمة الدولية الخطيرة وضبط أحكامها وكانت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تزال إحدى أهم الآليات القضائية لمعاقبة مرتكبيها والحد منها، ولكن سنتطرق إلى دور محكمة العدل الدولية كإحدى الآليات القضائية التي تعرضت لجرائم الحرب وخصتها بجملة من المبادئ. وكشفت المحكمة عن العديد من المبادئ القانونية لجرائم الحرب ويمكن تقسيمها إلى ما يلى:

1/ المبادئ المتعلقة بالنزاعات المسلحة: كشفت محكمة العدل الدولية بان قواعد حقوق الإنسان تطبق في النزاعات المسلحة وهذا ما جاء في رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية سنة 1996.[2] ومنه أكدت المحكمة بأنّ حقوق الإنسان لا تطبق وقت السلم بل في وقت الحرب أيضا. وأشارت المحكمة إلى المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف كحد أدني مطبق في كل النزاعات.

بينت محكمة العدل الدولي في رأيها الاستشاري سنة 1996 الطابع العرفي للقواعد الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، حيث أكدت أن جميع الدول ملزمة بهذه القواعد.[3]

---

[1] – حموم جعفر، المرجع نفسه، ص102.

2 - ERIC David :« Principes de droit des conflit arms » ,Bruylant , Bruxelles, 1994, p6.

[3] – حموم جعفر، المرجع السابق، ص 108.

2/ المبادئ المتعلقة بمضمون جرائم الحرب: ذكرت محكمة العدل الدولية عن جملة من المبادئ في رأيها الاستشاري فيما يخص الأسلحة النووية وذلك فيما يلي:

مبدأ التمييز، حظر تسبيب معاناة غير ضرورية للمقاتلين، حظر استعمال الأسلحة العشوائية، ليس للدول حق غير محدود في اختيار الوسائل التي تريد استخدامه كأسلحة.

تعد هذه المبادئ بمثابة المبادئ الأساسية للإنسانية أو اعتبارات أساسية للإنسانية وتكييفها على أنها قواعد عرفية يؤكد إلزاميتها وانتهاكها يشكل جريمة حرب.

3/ تطبيقات المبادئ القانونية لجريمة الحرب: وجدت العديد من المبادئ التي كرست في القضاء الجنائي الدولي وكان أول تطبيق لها من قبل محكمة يوغسلافيا في مجال جرائم الحرب عندما حاولت هذه الأخيرة معرفة وجود أو عدم وجود نزاع مسلح، كما أدانت محكمة يوغسلافيا في قضية Dusko Tadic حيث أصدرت المحكمة حكمها النهائي سنة 1997 ضد المتهم الذي ينتمي إلى صرب البوسنة لارتكابه جرائم الحرب في حق المسلمين والكروات في إقليم البوسنة.[1] وهنا حاولت المحكمة التعرض لمسألة وجود أو عدم وجود نزاع مسلح وأمام عدم وجود معيار واضح لجأت المحكمة إلى قرار محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا في شقه الخاص بمعيار الرقابة الفعلية.

كان لمبادئ محكمة العدل الدولية أثر هام سواء بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة أو لجنة القانون الدولي وكذا معهد القانون الدولي. فلم تتواني هذه الهيئات عن الاسترشاد بما وتطبيقها.

ج/ محكمة العدل الدولية وجريمة العدوان: تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها تعقيدا ويرجع هذا إلى الضغط الذي تمارسه الدول القوية من أجل إبقاء الغموض على هذه الجريمة، وإعطاء هذه الدول الحق في وضع التفسيرات التي تراها مناسبة لأعمالها العدوانية، ولكن هذا لم يمنع بعض أجهزة الأمم المتحدة كمحكمة العدل الدول في أن توجد قواعد قانونية بشأن جريمة العدوان.

1/ تطبيقات المبادئ القانونية المتعلقة بجريمة العدوان: للمدعي العام في حالة بدء التحقيق حول وقوع جريمة العدوان أن يقوم بتحليل المعلومات الواردة إليه من طرف محكمة العدل الدولية وفي حالة حاجته إلى معلومات إضافية، يستطيع تقديم التماس إلى الدول الأطراف في محكمة

[1] – حموم جعفر، المرجع السابق، ص114.

العدل الدولية كونها جهاز تابع لأجهزة الأمم المتحدة وهدا للاضطلاع على ملف هذه القضية التي صدر بما قرار من طرف المحكمة يصف هذه الجريمة بأنها تشكل عدوانا، ويستطيع المدعي العام أيضا طلب المرافعات التحريرية والشفوية التي قدمت إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف محكمة العدل الدولية، أو أن يطلب سماعها أمامه في المحكمة.[1]

ومتى استنتج المدعي العام أن هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق يقوم بعرض القضية أمام الدائرة التمهيدية وفي حالة رفض هذه الأخيرة الإذن بإجراء التحقيق حول وقوع العدوان فان هذا لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بجريمة العدوان يتحصل عليها من محكمة العدل الدولية أو عن طريق الدولة الضحية تعزز فيها وقوع العدوان.[2] مما سبق نجد أنّ المحكمة العدل الدولية دور هام في إثراء القضاء الجنائي الدولي من خلال مساهماتها في تكريس العديد من المبادئ القانونية للجرائم الدولية. هذه المبادئ التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تسترشد بها أثناء ممارستها لاختصاصها في حالة غموض النظام الأساسي للمحكمة أو عجزه عن الفصل في بعض المسائل القانونية. لكن تبقى الجهود المبذولة من طرف محكمة العدل الدولية سابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والسؤال المطروح هو كيف تتعاون محكمة العدل الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية بعد دخول نظام هذه الأخيرة حيز النفاذ ؟ الإجابة عن هذا السؤال تكون في النقطة الموالية.

ثانيا: تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: لمحكمة العدل الدولية ولاية تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها. ومنه فإنه يمكن قبول اختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية متى كانت المسائل تتعلق بتغيير معاهدة من المعاهدات.[3] زيادة عن هذا للمحكمة سلطة إفتائية فلها أن تفت في أية مسألة قانونية بناءا على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستقصائها.[4]

---

[1] – نايف حامد العليمات، "جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 237.

[2] – نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 238.

[3] – أنظر: المادة 36 فقرة 1و2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] – أنظر: المادة 25 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

مما لا شك فيه أن أية معاهدة دولية يمكن لها أن تثير بعض المنازعات بين أطرافها، سواء بخصوص تطبيقها أو تفسيرها. وباعتبار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد بمثابة المعاهدة الدولية المتعددة الأطراف فقد يثير هذا النظام عدة مسائل تستدعي تقديم تفسير وتوضيح لأحكامه. وهذا ما تمت معالجته والتصدي له في نص المادة 119 من نظام روما الأساسي من المتعارف عليه أن أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة الجنائية الدولية يتم تسويته بقرار منها، وهذا تطبيقا لمبدأ معروف وهو أنّ أية جهة تحكيمية هي سيدة اختصاصها، أو أنّها اختصاص الاختصاص.

فإذا حدث نزاع لا يتعلق بالوظائف القضائية، ولكن تعلق بشأن تفسير أو تطبيق النظام الأساسي للمحكمة، وكان النزاع بين دولتين أو أكثر من بين الدول الأطراف بين نظام روما الأساسي، ولم تتم تسوية هذه المشكلة عن طريق المفاوضات. فإن المسألة تحال إلى جمعية الدول الأطراف في غضون ثلاثة أشهر من بدايته ويجوز للجمعية أن تسعى لحله وتسويته بمفردها، أو أن تتخذ توصيات بشأن أية مسألة تتعلق بالنزاع.

وإذا لم تتوصل جمعية الدول الأطراف إلى تسوية المشكلة، طرحتها أمام محكمة العدل الدولية[1]لإبداء رأيها الاستشاري وتقديم تقريرها إلى المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الموضوع.

يشير هذا النص إلى وجود ملائمة بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في مجال تسوية المنازعات من جهة وإثراء للجانب التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى ولهذا ثار تساؤل عن وجود تكامل بين الجهازين في الاختصاص من عدمه، ويمكن الإجابة عن هذا التساؤل بأنه بالرغم من وجود تعاون بين المحكمتين إلا أنه لا يوجد تكامل بينهما في الاختصاص، ذلك أنّ: محكمة العدل الدولية تختص بتسوية الزراعات القضائية بين الدول وليس الأفراد، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية تقتصر على محاكمة الأفراد دون الدول.

مما تقدم نجد أن محكمة العدل الدولية تساهم في تفسير التشريعات الخاصة بالمحكمة وهو نوع من العلاقة أو التعاون من شأنه دعم وتطوير النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] – براء منذر كمال عبد اللطيف،" النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية "، المرجع السابق، ص134،133.

المطلب الثاني: إعداد وتعديل تشريعات المحكمة الجنائية الدولية.

تم تبني إنشاء المحكمة كهيئة مستقلة عن المنظمة لكن تربطها علاقة تعاون متعددة الجوانب معها وعلى أن يتم تنظيم هذه العلاقة بموجب اتفاق يبرمه رئيس المحكمة مع المنظمة. بناء على هذا تم التوصل إلى ما يعرف باتفاق التعاون،[1] المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، يرمي إلى تغطية الجوانب الأساسية للعمل بين الجهازين، وهذا التسيير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما والتشاور بينهما بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، تقييدا بأحكام الاتفاق التفاوضي وعملا بأحكام الميثاق والنظام الأساسي. سنحاول التطرق إلى دور التعاون التشريعي ومدى مساهمته في إثراء تشريعات المحكمة فيما يلي:

الفرع الأول: اقتراح بنود جدول الأعمال.

أشار نص المادة 07 من الاتفاق التفاوضي بين المحكمة والأمم المتحدة، بأنه يجوز للمحكمة أن تقترح بنودا كي تنظر فيها الأمم المتحدة وهذا لتوفير المعلومات المتصلة بالبنود المقترحة من طرف المحكمة الجنائية الدولية. وتخطر المحكمة الأمين العام بذلك، لتوفير أية معلومات تتصل بالبنود، فيقدم الأمين العام البند المقترح إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن وإلى أي هيئة أخرى في الأمم المتحدة حسب الاقتضاء. يعد الأمين العام للأمم المتحدة وديعا للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث تعمل المحكمة الجنائية الدولية على إيداع كل ما يتعلق بالجانب التشريعي لها لدبه، أي جميع ما تبرمه المحكمة من اتفاقيات وما تتخذه من أعمال تشريعية. فعلى سبيل المثال تم إيداع الاتفاق المعني بحصانات وامتيازات المحكمة الجنائية الدولية لديه، وهذا عملا بالمادة 38 من الاتفاق السالف الذكر والتي تنص بأن يكون الأمين العام هو الوديع لهذا الاتفاق.[2] للأمم المتحدة دور مهم حتى وان كان غير مباشر في إقرار تشريعات المحكمة وخاصة ما يتعلق بالمشاريع والبنود الخاصة بجدول أعمالها. فللمحكمة اقتراح ما تراه مناسبا من جدول الأعمال وعرضه على الأمين العام للأمم المتحدة، ويمكن أيضا أن يتم تقديم اقتراحات تشريعية من طرف الأمم المتحدة بواسطة الجمعية العامة.

وهذا من شأنه إثراء الجانب التشريعي للمحكمة خاصة فيما يخص كل تشريع جديد أو بنود أعمال. ويمكننا في هذا الصدد أن ننوه بالمشروع الهام الذي أعدته الأمم المتحدة في مجال

1 - Les Nation Unies et la CPI formalisent leur coopération :N.U.org . 40ctobre 2004

[2] – أنظر المادتين 38، 39 من اتفاقية حصانات و امتيازات المحكمة الجنائية الدولية

التعاون التشريعي، فقد انتهت من المرحلة الأولى لرقمنة كامل التاريخ التشريعي لعملية صياغة نظام روما. وهو مشروع تم تمويله من طرف الأمم المتحدة، واضطلعت به أمانة جمعية الدول الأطراف. وتم تدوينه في مكتب الشؤون القانونية، لهذا المشروع أهمية بمكان حيث ستفيد هذه البيانات المحكمة والممارسين والأكاديميين والجمهور كثير.[1]

الفرع الثاني: المشاركة في مؤتمرات واجتماعات المحكمة.

يمكن للأمم المتحدة أن تدعى لحضور الجلسات العلنية للمحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة بالقضايا التي تهم المنظمة، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.[2] ويجوز كذلك للأمم المتحدة المشاركة في مؤتمرات واجتماعات جمعية الدول الأطراف المعقودة في مقرها.

حسب نص المادتين 35 و36 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف فإن للأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال المداولات التي تعقدها جمعية الدول الأطراف دون أن يكون لها الحق في التصويت عليها.[3] وحينما تناقش مسائل قسم الأمم المتحدة داخل الهيئات الفرعية لجمعية الدول الأطراف، يحضر الأمين العام أو من يمثله أعمال ومداولات هذه الهيئات ويجوز له أو من يمثله أن يدلي ببيان شفوي أو خطي خلال المداولات. وللأمين العام أن يشارك في اجتماعات جمعية الأطراف ومكتبها وله أيضا أن يدلي بيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة تنظر فيها الجمعية[4] حيث يمكن له أن يقدم أي معلومات يراها ضرورية حسب مع تقتضيه الضرورة وبذلك يشغل الأمين العام للأمم المتحدة مكانة هامة بالنسبة لجميع المداولات والاجتماعات التي تعقدها جمعية الدول الأطراف وله في ذلك إبداء رأيه فيما يتعلق بالمواضيع التي لها علاقة بالمنظمة من خلال إبداء ملاحظات شفوية أو خطية.ومن بين ابرز مظاهر هذه العلاقة نذكر دعم الأمم المتحدة للمؤتمر الاستعراضي لروما، الذي كان الغرض منه أي هذا المشروع هو التأكيد على ضرورة ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان دون إذن مسبق من مجلس الأمن. شكلت الأمم المتحدة فريقا للعمل معني بالمؤتمر منذ أكثر من عامين

---

[1] – الوثيقة رقم A/63323، تقرير المحكمة الجنائية الدولية أمام الجمعية العامة للفترة ما بين 2009/2008، الموقع الالكتروني wwwc.p.i.org

[2] – براء منذر كمال عبد اللطيف،" النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص133.

[3] – براء ، المرجع نفسه، ص133.

[4] – براء منذر كمال عبد اللطيف،" المرجع نفسه، ص133.

لوضع جدول الأعمال وإعداد المسائل المعروضة للنقاش. كما وأشرفت المنظمة على عمل الفريق الخاص بشأن تعريف جريمة العدوان برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير "زيد رعد زيد الحسين"، الذي أشارت ورقة العمل المقدمة من الفريق إلى تطبيق جميع آليات تحريك الدعوى الناتجة عن جريمة العدوان، سواء الإحالة من الدولة المعتدى عليها أو الإحالة من مجلس الأمن، والتحقيق التلقائي بطلب من المدعي العام، وبذلك لن يكون هناك اختلاف بين جريمة العدوان والجرائم الأخرى الخاضعة الاختصاص المحكمة.

شارك عدد من موظفي الأمم المتحدة في مناقشات تقييم العدالة الجنائية الدولية أثناء المؤتمر الاستعراضي، وكان من بينهم وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية، المستشارة القانونية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا، والممثلة الخاصة للامين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، كما حضر أيضا مسجل محكمة الأمم المتحدة الجنائية الدولية لرواندا ومدير الحكم الديمقراطي ومكتب السياسات الإنمائية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.[1] وشهد جملة من التعهدات التي قدمتها الدول الغير أطراف في نظام روما الأساسي، بالإضافة إلى التعهدات المقدمة من طرف المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وهذا في مجال التعاون مع المحكمة كالتبرعات المالية، ودعم عمليات القبض، وإبرام اتفاقيات لإنفاذ أحكام المحكمة. كما دعا المؤتمر إلى تعزيز تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وأكد أنه يمكن تنفيذ أحكام السجن في مرافق سجون تتيحها الدولة المعنية أو وكالة دولية أو إقليمية،[2] ونوه المؤتمر بالمساندة الهامة المنظمة للمسار التشريعي للمحكمة من خلال إبرامه هذه الأخيرة للعديد من الاتفاقيات، كاتفاقيات بشأن الحصانات والامتيازات ونقل الشهود والتعاون مع المحكمة بمختلف أشكاله، من التكامل والاتصال وتعيين جهات التنسيق. وفي ذلك أيضا اعتمد المؤتمر الاستعراضي قرارين بشأن التعاون مع المحكمة.[3]

---

[1] – الوثيقة رقم313/ A65، التقرير السنوي السادس للمحكمة الجنائية الدولية للفترة 2010/2009، نفس الموقع

[2] – انظر قرار جمعية الدول الأطراف رقم 3. res /RC، المرجع السابق.

[3] – لمزيد من المعلومات ارجع إلى القرار 1. res / RC – عن التكامل والتعاون والقرار2. res / RC عن تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة. على الموقع الالكتروني:www. cc . cpi . int

خلاصة الفصل

تعتد المحكمة الجنائية الدولية أحد الأجهزة المشكلة للأمم المتحدة وغم هذه التبعية إلا ن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالاستقلالية التامة وفقا لما جاءت به المواثيق الأممية، وفي نفس السياق هناك تعاون كبير بين الهيئتين في يتعلق بالجانب التشريعي واستصدار التشريعات، لكن يوصف هذا التعاون بالمحدود والنسبي الأثر، لأن معظم المجهودات المبذولة من طرف أجهزة الأمم المتحدة كانت سابقة أي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أما بعد دخول النظام الأساسي، فلم يشهد تعاون تشريعي هام بين الجهازين ماعدا انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للنظام الأساسي. كما وأن الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة لم يولي أهمية كبيرة لعلاقة التعاون التشريعي بين الهيئتين على عكس علاقة التعاون الإجرائي الذي سنتطرق له في الفصل الموالي

الفصل الثاني : التعاون الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

تمهيد

إن تمتع المحكمة الجنائية الدولية باستقلالية في أداء مهامها، لن تقيد المحكمة بل يبقى لهذه الأخيرة الحق في الدخول في علاقات متعددة مع كيانات دولية هامة كمنظمة الأمم المتحدة مثلا. وهذا ما تبنته "لجنة نيويورك" أثناء التحضير لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فاتجهت إلى ضرورة قيام تعاون وثيق بين الأمم المتحدة والمحكمة لما تحتاجه من دعم مالي وإداري،[1] وذلك تحسينا لجوهر عمل المحكمة والنهوض بوظائفها لتحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة.

فكما سبق الإشارة إليه في الفصل الأول تم تنظيم علاقة بين المحكمة والأمم المتحدة عن طريق اتفاق تفاوضي،[2] بين الهيئتين حظي بالعديد من أوجه التعاون أهمها التعاون الإجرائي. يرمي هذا التعاون إلى تغطية الجوانب الأساسية لعمل المحكمة ودعم نشاطها فيما عرض عليها من قضايا خاصة تقديم المعلومات إليها وإلى المدعي العام لها. إضافة إلى مختلف الترتيبات الإدارية كالمساعدة المالية للمحكمة من طرف المنظمة وتسهيل عمل المحكمة في الميدان بشأن القضايا المطروحة أمامها.

ولهذا سوف نخصص هذا الفصل لدراسة مدى مساهمة التعاون الإجرائي في تحسين جوهر أداء المحكمة الجنائية الدولية وترقية عملها، والدور الذي أنيط بالاتفاق المعقود ما بين المحكمة والمنظمة من خلال مبحثين تضمن المبحث الأول الأسس القانونية لتبادل المعلومات أما المبحث الثاني نتناول أوجه العلاقات الأخرى

[1] – بن سيدهم حورية :"المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، السنة الجامعية 2006، ص 58.

2 - Accord négocie régissant les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des Nations Unies, journal officiel de la cour pénale internationale, document ICCASD/3/RES. I annexe; (A/58/874, annexe), approuvé l'assemblée des états parties au statue de Rome , document ICC-ASP/3/RES.1, approuve par l'assemblée générale des nations unies le 13 septembre 2004 (A/RES/58/318).

المبحث الأول: الأسس القانونية لعلاقة تبادل المعلومات.

إن مجال تبادل المعلومات بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة كان للجهازين معا حيث يتعاون كل منهما إلى أقصى مدى ممكن لتكوين علاقة وطيدة للتعاون وتحسين أداء المحكمة. وسنتطرق بمزيد من التفصيل إلى أوجه التعاون الإجرائي من خلال تقديم المعلومات إلى المحكمة ثم تقديم المعلومات إلى المدعي العام فيما يأتي المطلب الأول تقديم المعلومات الى المحكمة، المطلب الثاني تقديم المعلومات للمدعي العام

المطلب الأول: تقديم المعلومات إلى المحكمة.

من بين الهيئات الدولية التي يمكن أن تلجأ إلى منظمة الأمم المتحدة لتتعاون معها، هي المحكمة الجنائية الدولية، فبحسب نص المادة 87 فقرة 06 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه: "فللمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم المعلومات أو المستندات. ولها كذلك أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.[1]

من خلال نص المادة السالفة الذكر، فإن الأمم المتحدة تتعهد بأن تتعاون مع المحكمة بأن تزودها بما تطلبه من معلومات أو مستندات. بالرغم مما قد تواجهه المنظمة من صعوبات، كالحصانة | القضائية التي يتمتع بما هي أو سجلاتها التي تحظى بحماية خاصة بموجب اتفاقية 1946 المتعلقة "بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة"، ولهذا فإن النفاذ إلى معلومات خاصة تتطلبها العملية القضائية للمحكمة يجب أن يخضع لموافقة الأمين العام للأمم المتحدة.[2]

يتوسع تقديم المعلومات إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق فتح الأمم المتحدة لصناديقها ومكاتبها أو برامجها في سبيل تزويدها بمعلومات أو مستندات مودعة لديها أو بحوزتهما، كانت قد كشفت لها عنها بصفة سرية من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية، أو منظمة غير دولية، وفي ذلك تسعى الأمم المتحدة لالتماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات، وهذا من شأنه تحسين العمل القضائي للمحكمة ودفعه نحو الأفضل.

[1] – راجع المادة 87 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 126.

إن مسألة تزويد المحكمة من طرف الأمم المتحدة بوثائق أو مستندات كانت قد أودعت لدى المنظمة أو بحوزتهما أو تحت سيطرتها، وقد كشفت لها عنها بصفة سرية من جانب دولة أو منظمة حكومية أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية. يمكن أن يثير إشكال يتعلق بصعوبة كشف الأمم المتحدة عن هذه الوثائق أو المستندات لإيداعها لديها بصفة سرية.[1]

تقوم الأمم المتحدة في هذه الحالة بالتماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات، فإذا كان المصدر دولة طرف في نظام روما الأساسي. ولم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقة ذلك المصدر بخصوص الكشف عن المعلومات في غضون فترة زمنية معقولة، فإنها تبلغ المحكمة بذلك، وتحل مسألة الكشف عن المعلومات المطلوبة بين الدولة المعنية والمحكمة وفقا للنظام الأساسي.

أما إذا كان مصدر المعلومات أو المستندات دولة ليست طرفا في النظام الأساسي، ورفضت هده الأخيرة الموافقة على الكشف عنها تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات المطلوبة أو تقديم المستندات اللازمة، بسبب وجود التزام مسبق بالمحافظة على السرية مع مصدر المعلومات.[2]

في سبيل تعزيز دور منظمة الأمم المتحدة، فيما يخص إفادة المحكمة بما تطلبه من وثائق أو سندات علينا أن ننوه بالدور المنوط بالأمين العام للأمم المتحدة في هذا المجال.

فعلى الأمين العام أن:

1/ يحيل إلى المحكمة معلومات عن التطورات المتصلة بالنظام الأساسي التي تكون ذات صلة بعمل المحكمة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالرسائل التي يتلقاها الأمين العام بصفته وديع النظام الأساسي أو وديع أية اتفاقيات أخرى تتصل بممارسة المحكمة لاختصاصها. وبذلك يمكن للأمين العام أن يكون وديعا للمحكمة يتلقى كل ما يصدر عن المحكمة، وفي نفس الوقت يخطرها بأي تطور أو معلومات جديدة يتلقاها.

2/ تبقى المحكمة الجنائية الدولية على علم فيما يتعلق بدعوة الأمين إلى عقد مؤتمر استعراضي وهذا حسب ما ورد في نص المادة 123 فقرة أو2 من النظام الأساسي للمحكمة.[3]

---

[1] – براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص127.

[2] – أنظر المادة 20 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

[3] – أنظر المادة 05 فقرة 1و2 من الاتفاق التفاوضي للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

من أجل تسهيل استفادة المحكمة الجنائية الدولية بالمزيد من المعلومات للتيسير عملها وصولا إلى العدالة المنشودة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، لم تكتفي المحكمة عند هذا الحد من التعاون. بل اتخذت خطوات هامة لتسهيل إفادتها بم تحتاج إليه من دعم إجرائي بخصوص متابعتها للقضايا المطروحة أمامها.

أقامت المحكمة مكتب اتصال تابع لها "بنيويورك"، بعد أن تم توفير مكان عمله من طرف الأمم المتحدة. فبدأ مكتب الاتصال نشاطه بكامل طاقته في نهاية 2007.

عزز المكتب مكتب الاتصال التابع للمحكمة بنيويورك اتصاله بما وشجع على تحسين وفهم دورها داخل الأمم المتحدة هذا ما أدى إلى زيادة تبادل المعلومات بين الجهازين،[1] وعمل المكتب كذلك على تسهيل الاتصالات وتعزيزها بين المحكمة وصناديق وبرامج الأمم المتحدة من جهة ومن جهة أخرى عزز تعاون المحكمة مع البعثات الدائمة وبعثات مراقبين لدى الأمم المتحدة، فقد أوجدت هذه الاتصالات المستمرة فهما أفضل لعمل المحكمة وأسهمت بذلك في دعم تعاون المنظمة وفروعها معها. وسنحاول في النقطة الموالية تبيان مجالات تعاون الأمم المتحدة ووكالاتها مع المحكمة من خلال الآليات المعتمدة من قبل المنظمة ويندرج ضمنها ما يلي:

أولا: مكانة شهادة موظفي الأمم المتحدة:

حسب اتفاقية 1946 المتعلقة "بحصانات وامتيازات الأمم المتحدة"، فإن موظفو الأمم المتحدة يتمتعون بحصانة قضائية، نظرا للمصلحة الوظيفية الحساسة لهم داخل المنظمة والتي تقضي بفكرة الحصانة بموجب قواعد القانون الدولي.

لكن حصانة موظفي الأمم المتحدة لن تقف أمام واجب تقديم المعلومات والإدلاء بما أمام المحكمة الجنائية الدولية، حسب ما هو مسطر في الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بينها وبين المنظمة وذلك للاستفادة من شهادة موظفي الأمم المتحدة كأحد أساليب التعاون والاستدلال للوصول إلى الحقيقة الجنائية.

وحسب نص المادة 16 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين الهيئتين فإنه: "في حالة ما إذا طلبت المحكمة شهادة موظف لدى المنظمة أو لدى احد صناديقها أو برامجها أو وكالاتهما، فان المنظمة تلتزم بان تتعاون مع المحكمة، وأن تعفي هذا الشخص عند الاقتضاء

[1] – Rapport de la coure pénale internationale :, note du secrétaire général. Document N: A/61/217. JORNNAL OFFICIEL DE LA COUR PENALE INTERNATIONALE, N.ICC ASP/3/RES. / sur le site d'Internet: <http:/www.icc.c.p.i.int>

من واجب الالتزام بالسرية المتعين عليه. ويجوز للمحكمة أن ترخص للأمين العام بتعيين ممثل لمساعدة أي موظف في المنظمة يطلب منه المثول للشهادة في إجراء تقوم به المحكمة.[1]

وحسب رأي الدكتور "براء منذر كمال عبد اللطيف" فتكون بمثابة تقديم دليل شفوي يمكن للمحكمة أو المدعي العام أن يستفيد منها لمواصلة تحقيقه، وهذا لضبط معالم الجريمة والتأكد من وقوعها وإثبات المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي تلك الجرائم الدولية.

لكن في حالة ما إذا كان الكشف عن المعلومات أو المستندات أو تقديم أشكال التعاون أو مساعدة أخرى من شأنه أن يعرض سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة للخطر أو يضر على نحو آخر بأمن أية عمليات أو أنشطة الأمم المتحدة أو سلامة تنفيذها، فانه في هذه الحالة يحق للمحكمة أن تأمر بناء على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصة، باتخاذ التدابير اللازمة لحماية ملائمة.[2]

ثانيا: علاقات المحكمة الجنائية الدولية بفروع ووكالات الأمم المتحدة: على إثر التعاون المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، تتعهد هذه الأخيرة وفقا لاتفاق التعاون المبرم بينهما على أن تدعم وتساند العمل القضائي للمحكمة، خاصة فيما يطرح أمامها من قضايا لمعالجتها، وسنحاول تعداد سبل التعاون التي ووفرتها الأمم المتحدة، خاصة في إطار ما أقامته المحكمة من علاقات هامة مع فروعها وصناديقها ووكالاتها.

تجلت فائدة الدعم الذي تقدمه وكالات وفروع الأمم المتحدة في تيسير عمليات المحكمة في الميدان، أثناء التحريات التي تجريها بشأن القضايا المطروحة أمامها كجمع الأدلة والتأكد من ارتكاب الجرائم الدولية حقا، لإثبات إدانة مرتكبيها وتقرير مسؤولياتهم الجنائية.[3] وتعد هذه الزيارات المتبادلة بين أعضاء الهيئتين دليل على التعاون المستمر والمتطور بينهما.

أما عن المساعدات الهامة المقدمة للمحكمة الجنائية الدولية من الفروع والوكالات السالفة الذكر، خاصة بعثات الأمم المتحدة في الميدان، وبالأخص "مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام"

---

[1] – انظر المادة 16 فقر 1و2 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة.

[2] – المادة 15 فقرة 2 من الاتفاق التفاوضي المعنى بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة .

[3] – التقرير السنوي الثالث للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من 2006 إلى 2007 أمام الجمعية العامة، وثيقة رقم(A/62/314) على الموقع.HTTP://WWW.ICC.CPI.INT

في جمهورية إفريقيا الوسطى، حيث أنيط بهذا الأخير دور أساسي في الأيام الأولى من إرساء أنشطة المحكمة في بانغي في أكتوبر 2007.[1]

وفي إطار تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا، يسرت الأمم المتحدة عقد حلقة دراسة في 19 ماي 2009 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بشأن مسألة العدالة الجنائية الدولية ودور المحكمة الجنائية الدولية،[2] وفي هذا السياق أقر الأمين العام في أحدث تقاريره تعزيز الوساطة وأنشطتها الدائمة.[3] تساهم كذلك الاتصالات الوثيقة بين المحكمة وفروع الأمم المتحدة بقدر كبير في تيسير نشاط المحكمة وفي هذا الصدد يضطلع "مكتب الاتصال" التابع للمحكمة في نيويور ك بوصفه المحاور الرئيسي للأمانة العامة بدور بالغ الأهمية في التعامل، حيث يحضر رئيس مكتب الاتصال جلسات مجلس الأمن، ويشارك في جلسات الجمعية العامة التي تتعلق بأعمال المحكمة. وهذا عملا بالمادة 04 من اتفاق التعاون بين الهيئتين. ويسرت زيارات كبار مسئولي المحكمة إلى نظائرهم في نيويورك متابعة التطورات ذات الصلة بالمحكمة في اجتماعات متنوعة للأمم المتحدة، وبذلك أبلغ مسئولي المحكمة بآخر التطورات وفقا لهذا قدمت معلومات عن المحكمة إلى البعثات الدائمة والى مختلف إدارات الأمم المتحدة.

ثالثا: مساندة لجان الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية:

لم تقتصر الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة لتقديم مختلف الدعم للمحكمة خاصة مجال تزويدها بالمعلومات التي تحتاجها، عند الدور المنوط بو كالاها وفروعها، بل تعدته إلى الدور الذي لعبته اللجان التابعة لها، خاصة مسألة لفت انتباه المحكمة أو بالأحرى مدعيها العام إلى الجرائم الدولية المرتكبة في العديد من بقاع العالم، وبالتالي تسمح تلك التقارير المنجزة من طرف تلك اللجان للمدعي العام للمحكمة أو لمجلس الأمن الدولي من تحريك الدعوى أمامها عملا بأحكام نص المادة 13 فقرة ب، ج.

---

[1] – التقرير السنوي الرابع للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من 2007 إلى 2008 أمام الجمعية العامة، وثيقة رقم (A/63/232)

[2] – الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة لاهاي، 23 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2006 (منشورات المحكمة الجنائية الدولية)، 32/ 5/ ICC – ASP الجزء الثالث، القرار ASP– ICC/5REV3

[3] – انظر وثائق جمعية الدول الأطراف، الوثيقة رقم (189/ 2009 /S)، الفقرة 37.

يمكننا في هذا المجال أن ننوه بالدور الهام المنوط "بلجنة حقوق الإنسان"، التي تم تبنيها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث حدد هذا الأخير في القرارين 1235 و1503،[1] إمكانية قيام "لجنة حقوق الإنسان" مهمتها القيام بإجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الصارخة الحقوق الإنسان.

يمكن لهذه اللجنة أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما طلبت منها ذلك لما تقدمه لها من تقارير، يمكن للمدعي العام أن يستعين بها على سبيل الاستدلال، فقد شكلت لجنة حقوق الإنسان نظام عمل متخصص للتقصي، والتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية كجريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كالتحقيقات في حالات الإخفاء القسري للأشخاص.. وأنشأت لجنة حقوق الإنسان، كذلك مقررا لحالات الإعدام غير القانوني، وحالات الإهدار التعسفي للأرواح وأخر لحالات التعذيب ومن ثمة تعد اللجنة تقارير بشأن تلك الجرائم. إضافة إلى دور لجنة حقوق الإنسان، تلعب اللجان الأخرى التابعة لهيئة الأمم المتحدة كلجنة مناهضة التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب[2]

المطلب الثاني: تقديم المعلومات إلى المدعي العام.

يضطلع أعضاء النيابة بدور هام جدا وحاسم في إقامة العدل، خاصة وأن القواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤولياتهم ينبغي أن تعزز احترامهم والتزامهم للمبادئ والقيم التي كرسها القانون الدولي العام بصفة عامة والقضاء الجنائي الدولي بصفة خاصة، لتسهم في إقامة عدالة جنائية منصفة. وفي هذا الشأن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار34/ 169 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979، لحث الحكومات في إطار تشريعاتها وممارستها لوظائفها الوطنية، أن يوجه إليها انتباه أعضاء النيابة العامة وسائر الأشخاص مثل القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين

[1] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل :" آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2005، ص. 607.

[2] – أنشأت لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة الصادرة عن الأمم المتحدة 1948 والتي دخلت حيز النفاذ في 1887، بدأت عملها عام 1988، وتعد بذلك اللجنة آلية لمراقبة تطبيق هذه الاتفاقية ولهذا منحت لها اختصاصات واسعة في مجال البحث والتحقيق بما يكفل فعاليتها على الصعيد العملي.

التنفيذية والتشريعية والجمهور بصفة عامة. فقد صيغت هذه المبادئ من أجل النهوض بأعضاء النيابة العامة بصفة عامة.[1]

لم يتوان أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من منح المدعي العام مكانة هامة داخل المحكمة لما له من صلاحيات متعددة من شأنها النهوض بالدور المنوط بالمحكمة، وخاصة تحقيق فعالية للعدالة الجنائية الدولية.

ينتخب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة الأعضاء جمعية الدول الأطراف.[2]

يتمتع المدعي العام باستقلالية في مباشرة مهامه بعيدا عن أي ضغوطات سياسية سواء من طرف الدول أو المنظمات الدولية. فحسب المادة 42 فقرة 01 من نظام روما الأساسي فإن:" المدعي العام يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسئولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.[3]

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب وتكون له السلطة الكاملة في إدارته، بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى.[4]

يباشر المدعي العام للمحكمة مهام في غاية الأهمية نظرا للمنصب الذي يشغله كمهمة التحقيق وجمع المعلومات والتأكد من جديتها وصحتها، إضافة إلى هذا يمكن له تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة تأكده من ارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة وهذا وفقا للمادة 13 فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة. فيمكن للمدعي العام أن يباشر بإجراء التحقيقات وجمع المعلومات بخصوص ما طرح من قضايا القضايا أمام المحكمة، وبغض النظر عن الجهة التي أحالت القضية أمامه. سواء كانت الإحالة من دولة طرف في نظام الأساسي للمحكمة، أو إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن الدولي عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق

---

[1] – بربارة بختي، " سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، مارس السنة الدراسية 2006، 2007، ص 118.

[2] – بربارة بختي، المرجع السابق، ص47.

[3] – أنظر المادة 42 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] – أنظر المادة 42 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الأمم المتحدة. بمجرد اتصال المدعي العام بالقضية يباشر إجراءات التحقيق والتحري، للتأكد من صحة المعلومات المقدمة بشأن الارتكاب الفعلي للجرائم الدولية التي تندرج فعلا ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ومدى قيام أركانها.

حسب المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات ويتدخل من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهذا بعد قيامه بتحليل جدي للمعلومات.[1] ولضمان فعالية التحقيق وإثباتا للحقيقة الجنائية وتوسيعا لنطاقها ليشمل جميع الجرائم الدولية، يتخذ المدعي العام التدابير اللازمة من أجل ذلك وله في ذلك طلب المساعدة القضائية من طرف الدول أو المنظمات الدولية. وعملا بأحكام الاتفاق التفاوضي المهني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، يرتبط المدعي العام للمحكمة بعلاقة تعاون أساسية مع المنظمة خاصة تزويده. ما يطلبه من معلومات بشأن ما عرض عليه من قضايا.

الفرع الأول: علاقة المدعي العام بالأمم المتحدة.

للأمم المتحدة أن تيسر السبيل أمام المدعي العام للقيام بالمهام الموكلة إليه بحسب النظام الأساسي للمحكمة وفي مختلف مراحل الدعوى وبغض النظر عن كيفية طرح القضية أمامها.وقد تم التأكيد على هذه المسألة في النقطة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "إن قمع الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي تقتضي تكثيف التعاون."[2] من أوجه التعاون القائم بين المحكمة والأمم المتحدة، هو تكثيف التعاون مع المدعي العام كأحد أهم جهاز تابع للمحكمة. طبقا للمادة 18 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، حظي المدعي العام بدعم ومساندة هامة من قبل المنظمة، نظرا للمسؤولية النبيلة التي يتحملها أعضاء النيابة، بحيث يساهم أعضائها في إقامة العدالة الجنائية خاصة وقاية المجتمع الدولي من الجريمة بصورة فعالة،[3] وفي هذا الشأن كرست المادة 18 السالفة الذكر ما يلي:

[1] – عبد القادر البقيرات، " العدالة الجنائية الدولية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 229.

[2] – انظر الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – بربارة بختي، المرجع السابق، ص 119.

أ/ تتعهد الأمم المتحدة مع مراعاة مسؤولياتها واختصاصاتها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ورهنا بقواعدها بالتعاون مع المدعي العام، بأن تعقد معه ما قد يلزم من ترتيبات أو اتفاقات حسب الاقتضاء، لتسهيل هذا التعاون لاسيما عندما يمارس المدعي العام بموجب المادة 54 من النظام الأساسي واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات أو عندما يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة.

ب/ مع مراعاة قواعد الهيئة المعنية، تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئات الأمم المتحدة وفقا الفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه أو ينبغي للمدعي العام توجيه طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام الذي يقوم بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية أو إلى أي مسؤول آخر.

ج/ يجوز أن يتفق المدعي العام والأمم المتحدة على أن تقدم هذه الأخيرة مستندات أو معلومات إلى المدعي العام بشرط المحافظة على سريتها وبغرض استيفاء أدلة جديدة بشرط أن لا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو بعدها دون موافقة الأمم المتحدة. دا يجوز للأمم المتحدة بما فيها برامجها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية أن تعقد ما يلزم من ترتيبات التسهيل تعاونها من أجل تسهيل تنفيذ هذه المادة وعلى الأخص لضمان سرية المعلومات أو حماية أي شخص، بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة السابقون أو الحاليون ولضمان أمن أية عمليات أو أنشطة الأمم المتحدة أو تنفيذها تنفيذا صحيحا.[1]

تتعهد الأمم المتحدة حسب ما جاء في الاتفاق التفاوضي بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع المدعي العام، الذي يتولى مهمة التحقيق والاتهام أمام المحكمة ولتسهيل التعاون يمكن أن تعقد معه ما يلزمها من اتفاقات وترتيبات لتسهل ذلك،[2] هذا فضلا عما تقدمه المنظمة بما فيها الأمين العام لها من خبرات ومساندات في الميدان من شأنها إثراء الجانب المعرفي

[1] – المادة 18 من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين الحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

[2] – براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 128.

الأعضاء النيابة العامة وتحصلهم على مؤهلات مهنية لازمة للاطلاع بمهامهم ووظائفهم على أحسن وجه.[1]

لتكريس علاقة متينة بين المنظمة والمدعي وتنمية التعاون أكثر بينهما، قام المدعي العام للمحكمة في سنة 2005 بإبرام أكثر من عشرة ترتيبات مع برامج الأمم المتحدة وصناديقها وهذا عملا بالمادة 18 من اتفاق العلاقة بين الهيئتين.

الفرع الثاني: دور المدعي العام بالنسبة للقضايا المحالة إليه من مجلس الأمن.

للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية علاقة واسعة النطاق بيئة الأمم المتحدة وبالخصوص بمجلس الأمن الدولي، نظرا لما منح هذا الأخير من صلاحيات هامة سواء بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، أو من طرف النظام الأساسي للمحكمة في حد ذاته. من أهم السلطات التي يرتبط فيها المدعي العام للمحكمة مع مجلس الأمن، هي سلطة إحالة حالة من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، وسلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، فالمجلس حسب نص المادة 13 فقرة ب يمتلك حق إحالة الدعاوى إلى المحكمة في حالة تمديد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يحاط المدعي العام بالدعوى المحالة إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن. لكن السؤال الذي يمكن أن يطرح كيف يتصرف المدعي العام في القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن ؟ وما هي السلطات الممنوحة له في هذا الشأن؟ وما هي علاقة المدعي العام بمجلس الأمن؟

يختص المدعي العام للمحكمة بمسائل الادعاء والتحقيق الكامل أمامها فيما عرض عليه من قضايا حتى وإن كان الطرف المحيل هو مجلس الأمن، فللمدعي العام أن يحقق ويقرر بشأن الأشخاص الذين سيتابعون وأي الجرائم التي ستكون موضوعا للدعوى، دون أي ضغط من أي جهة كانت سواء مجلس الأمن أو غيره لتساوي المجلس مع الدول الأطرف في موضوع الإحالة.[2] فللمدعي العام استقلالية تامة دون أي ضغط سياسي قد يؤثر على حياده، بالرغم من علاقاته

[1] – براء منذر كمال عبد اللطيف المرجع السابق، ص 128.

[2] – محمود شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى 2004، ص 47.

الواسعة للتعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية،[1] ومن ثمة يمكن له البدء في التحقيق من تلقاء نفسه والتأكد من جدية المعلومات المقدمة إليه من طرف المنظمات الدولية حتى وإن كانت هيئة الأمم المتحدة، وله أن يتخذ بعدها ما يلزم من إجراءات.[2]

1/الأسس القانونية لمراجعة قرار إحالة المجلس: لا يمكننا أن نتصور أن المدعي العام لا يكترث بقرار إحالة مجلس الأمن بشأن حالة على المحكمة، بل سلطة مراجعته وتقدير مدى صحته، وذلك بالتأكد من مدى توافر الشروط التي يجب أن يحتويها قرار الإحالة، فالنظام الأساسي يؤطر عمل المجلس من جهة ويحافظ على استقلالية وحياد المحكمة والمدعي العام لها، ومع ذلك يبقى هناك انشغال حول سلطة المدعي العام في تقدير الوقائع المعروضة عليه وطرق تحويل قرار الإحالة من المجلس إلى المحكمة ما دام هذا الأمر غير مشروح بدقة في النظام الأساسي، فعند بث المدعي العام في مدي صحة قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن عليه أن يراعي الأمور التالية:

أ/ إجراءات التصويت في المجلس: أي استكمال قرار الإحالة لشروط التصويت في المسائل الموضوعية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

ب/ التصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق: لا يكفي إتباع إجراءات التصويت بل يجب أن يشير المجلس إلى صدور القرار وفقا للفصل السابع من الميثاق.

ج/ مسألة الاختصاص: أي يتأكد المدعي العام فيما إذا كانت المعلومات توفر أساسا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

د/ مصالح العدالة: حيث ينظر المدعي العام في مراعاة خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم.

هـ/ المقبولية الدعوى: يتحقق المدعي العام فيما إذا كانت المسألة تنطوي على دعاوى مقبولة مما يتطلب النظر في جسامة الأمر وفيما إذا كانت هناك إجراءات تحقيق على الصعيد الوطن بشأن القضية المحالة.[3]

---

[1] - KABIR Mancef : «compétence de la cour pénale internationale », dictionnaire - juridique de la cour international de la justice, deuxième édition Bruyant Bruxelles, 2000, pp 65-69

[2] - MAURO Polit : «Le Statut de Rome de la cour pénale internationale », le point de vue - 3) d'un négociateur, RGDIP.Volume 103, Paris 1999. P. 837.

[3] – بربارة بختي، المرجع السابق، ص132.

إذا تخلف أحد الشروط المذكورة أنفا يمكن للمدعي العام، ألا يحقق بشأن وضع بذاته أو عدم إجراء أي متابعات طبقا للمادة 53 من نظام روما الأساسي المتعلقة بافتتاح التحقيق من طرف المدعي العام، فهذه الصلاحية الممنوحة للمدعي العام تخول له أن يرفض إجراء أي تحقيق بشأن القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن الدولي، بعد أن يتأكد أنه لا أساس للمتابعة. في حالة رفض المدعي العام لإخطار مجلس الأمن، لا يلتزم بتقديم تبرير حول مال الإخطار الصادر عن المجلس، وفي هذه الحالة لا يمكن للمجلس سوى أن يطلب إعادة النظر من طرف الغرفة التمهيدية في ذلك القرار والمتعلق برفض الإحالة الصادرة منه. والهدف من ذلك هو أن تقوم الغرفة التمهيدية بتقديم الطلب بدورها إلى المدعي العام من أجل إعادة التقدير ومراجعة قرار الرفض، ويقتصر هذا الإجراء على الإحالات الصادرة من قبل مجلس الأمن فقط دون الإحالات من طرف الدول الأطراف في نظام روما،[1] لأنه في هذه الحالة إذا ما رفض المدعي العام تلك الإحالة عليه أن يبلغ جمعية الدول الأطراف بذلك. فمجلس الأمن بماذا يتساوى في نفس الرتبة مع أي دولة طرف في نظام روما الأساسي، فهو لا يعرف معاملة خاصة، وبالرغم من هذا التحديد لصلاحيات مجلس الأمن فانه يعمد في الكثير من الحالات إلى تجاوز حدود اختصاصاته بصورة سلبية. من خلال ما سبق نجد أن وفقا للمادة 53 فقرة 01 من النظام الأساسي فإن الإخطار الصادر من مجلس الأمن لا يمكنه أن يشكل أرضية مباشرة تدفع إلى فتح تحقيق دون الرجوع إلى النصوص الأخرى المتعلقة بالاختصاص ومقبولية القضية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة. لكن تبقى هذه المسألة نظرية جدا وصعبة التطبيق من الناحية العملية خاصة وأن مجلس الأمن يبقى جهاز سياسي خطير تتحكم فيه أهواء الدول الكبرى، لهذا من الصعب مراجعة قراراته من طرف المحكمة أو مدعيها العام كونها جهاز قضائي فكيف يمكن له أن يراجع أو يبطل قرار صدر من مجلس وفقا للفصل السابع من الميثاق، ولهذا يمكن أن توصف مراجعة قرارات مجلس الأمن من طرف المحكمة بصفة عامة والمدعي العام لها بصفة خاصة بالمحدودية النطاق.

[1] – MAURO Polit , Op. cit., p.840.

المبحث الثاني: أوجه التعاون الأخرى بين المحكمة والأمم المتحدة.

تضمن الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة أوجه عديدة للتعاون بين الهيئتين، ويمكن أن يكون التعاون الإداري، إحدى هذه الأوجه بالرغم من الدور النسبي له، لأنه له دور غير مباشر بحيث لا يؤثر بشكل واضح في العمل القضائي للمحكمة. لذلك سنتطرق له بإيجاز خاصة الجوانب التي تتعلق بالتعاون الإجرائي بين الهيئتين والتي من شأنها أن تساند عمل المحكمة وترقى بالنشاط القضائي لها. وبهذا الخصوص سنتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى الترتيبات المتعلقة بالموظفين، خاصة مسألة رفع الامتيازات والحصانات، والى الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة ومدى تصدي المحكمة لها من جهة أخرى. أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى خدمات المرافق والمؤتمرات التي تعدها الأمم المتحدة تسهيلا للتكامل بين الهيئتين من جهة، وإلى المساعدة المالية للمحكمة من طرف الأمم المتحدة لتغطية نفقاتها.

المطلب الأول: الترتيبات المتعلقة بالموظفين.

نصت المادة 09 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة على:" أن تتشاور الأمم المتحدة والمحكمة من حين لأخر بشأن أكفأ استفادة ممكنة من المرفق والموظفين والخدمات بغية تجنب إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متداخلة.[1]

تتفق كل من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على التعاون والتشاور فيما يتعلق بالأساليب والترتيبات المتعلقة بالموظفين، فمن أشكال التعاون الإداري تلك الترتيبات والتعاملات بين الهيئتين هذا المجال وعلى وجه التحديد ضبط حقوق وواجبات الموظفين سواء أكانوا تابعين للأمم المتحدة أو للمحكمة الجنائية، والهدف من ذلك هو الوصول إلى أكفأ استفادة ممكنة في مجال إعداد موظفين متخصصين.[2]

عملا بأحكام المادة 08 من اتفاق التعاون بين الهيئتين فإنه :" تقوم كل من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بصفة دورية بالتشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتصلة بتعيين المسئولين والموظفين في كل منهما، بما في ذلك شروط تتعلق بالخدمة ومدة التعيين،

[1] – أنظر المادة 09 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة .

[2] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص341.

والتصنيف، وجدول المرتبات والبدلات وحقوق التقاعد والمعاشات التقاعدية والنظامين الأساسي والإداري للموظفين.[1]

يشمل التنظيم الإداري بين الهيئتين على مسألة تبادل الموظفين حسب الاقتضاء والعمل على تحقيق أقصى قدر ممكن من التعاون بغية الوصول إلى أفراد متخصصين ذوي كفاءة عالية.[2] من أهم أوجه التعاون الإجرائي المبذول من طرف الأمم المتحدة لمساندة العمل القضائي للمحكمة، هو رفع الامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة ولمزيد من التوضيح سنبين ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: رفع الامتيازات والحصانات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة.

في هذا المجال تتعهد الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية برفع الحصانات والامتيازات عن جميع موظفي الأمم المتحدة التي يمكن أن تحول دون إمكانية ملاحقتهم ومحاكمتهم في حالة ارتكابهم الجرائم دولية تندرج ضمن اختصاص المحكمة، وذلك عملا بالقواعد المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

نصت المادة 19 من الاتفاق التفاوضي بين الهيئتين على انه:" إذا مارست المحكمة اختصاصها بمحكمة شخص ادعى انه مسئول جنائيا عن ارتكاب جريمة واقعة في نطاق اختصاص المحكمة، وكان هذا الشخص في هذه الظروف يتمتع وفقا لقواعد القانون الدولي بقواعد الامتيازات والحصانات الضرورية لأداء عمله في المنظمة بصورة مستقلة، فان الأمم المتحدة تتعهد بالتعاون مع المحكمة من اجل السماح لها من ممارسة اختصاصها وذلك على وجه الخصوص برفع أي من هذه الامتيازات والحصانات."[3]

يعد رفع الامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة من الأوجه الهامة والأساسية المساندة النشاط القضائي للمحكمة تحقيقا للغاية التي أنشأت من أجلها وهي محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم والمنصب الذي يشغلونه أي عدم الاعتداد بالحصانة. فإذا مارست المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بمحاكمة شخص اتهم بارتكابه لجريمة دولية تندرج ضمن اختصاصها، وكان هذا الشخص ممن يتمتعون بالامتيازات والحصانات الضرورية

[1] – أنظر المادة 08 فقرة أمن الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

[2] – انظر المادة 08 فقرة ب، ج من اتفاق التعاون المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

[3] – انظر المادة 19 من اتفاق التعاون المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

الأداء عملهم بصورة مستقلة في الأمم المتحدة. فإن على هذه الأخيرة أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وأن تتخذ كافة التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بالقيام بعملها[1] ومتابعة هؤلاء الأفراد بالرغم من تمتعهم بالحصانة القضائية.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة.

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى هذه الجرائم ضمن جرائم الحرب في الفقرة الفرعية 3/ب 27 من المادة 08،[2] وبمقتضاها تخضع تلك الجرائم الاختصاص المحكمة في حالة ارتكابها ضد العاملين في المهام الإنسانية أو حفظ السلم، نظرا لما يقدمونه من واجبات باسم المجتمع الدولي تجعلهم أكثر عرضة للهجمات، فهم يعملون في ظروف توصف بالمتفجرة تعرض أمنهم للخطر، أكثر منها خطورة من أي عمال آخرين، فإن أي اعتداء عليهم يجب أن يهز ضمير المجتمع الدولي ككل ويحظى باهتمام جدي من طرفه.

واعتبر المشروع أن الاعتداء على العاملين في الأمم المتحدة بشكل عام يشكل جريمة حرب التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة، حتى ولو لم يكن الاعتداء في إطار نزاع مسلح دولي، وهو شرط يجب توفره لإعمال الفقرة الفرعية 3/ب2 من المادة 08 من النظام الأساسي.[3]

ولكن في الأخير لم يتم إدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا ارتكبت ضد العاملين في المهام الإنسانية أو حفظ السلام، وضمن جرائم الحرب فقط التي يشترط تحققها وجود نزاع مسلح دولي قائم وهذا ما نصت عليه المادة 08 فقرة (3/ب/2) من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ما يوفر حماية للعاملين في مجال السلم والأمن الدوليين أي الفرق التابعة للأمم المتحدة من الأخطار التي يمكن أن تواجههم.

وفي هذا تعزيز النوع من التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بالأمور والترتيبات المتعلقة بالموظفين.

---

[1] – منذر مراد كمال عبد اللطيف، " النظام الفضائي للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 129.

[2] – أنظر المادة 08 الفقرة 3 ب 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] – أنظر الفقرة 1 من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 08 من أركان الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

المطلب الثاني: علاقة المساندة في خدمات ومرافق المؤتمرات

تحتاج المحكمة الجنائية الدولية إلى مساندات هامة فيما يتعلق بتوفير مرافق وخدمات هامة تقوم بتأطيرها الأمم المتحدة. لما لهذه الأخيرة من إمكانيات واسعة جدا. ودعما للتعاون التنفيذي في الميدان بين المحكمة والأمم المتحدة، عقدت عدة اجتماعات بين المؤسستين في مقر كل منهما من أجل تعزيز التعاون بينهما ومناقشة المسائل التي تهم الجهازين.

وعملا بأحكام نص المادة 10 من الاتفاق الثنائي المعني بالعلاقة بين المحكمة والمنظمة، نجد أن:" توافق الأمم المتحدة على أن توفر للمحكمة بناء على طلبها ما قد تحتاجه من مرافق وخدمات في مقرها وهذا لعقد اجتماعات جمعية الدول الأطراف واجتماعات مكتبها، بما في ذلك خدمات الترجمة التحريرية والشفوية والوثائق وخدمات المؤتمرات، وذلك رهنا بتوافر تلك المرافق والخدمات وعلى أساس أي ترتيب بشأن التكاليف والنفقات.[1]

لكن تقديم هذه المساعدات يكون مرهون بتوافر الإمكانيات والنفقات اللازمة التي تساهم المنظمة بتوفيرها، ففي حالة عجز المنظمة عن توفير هذه الإمكانيات، عليها أن تخطر المحكمة الجنائية الدولية بذلك ويكون الإخطار في توقيت مناسب، وسنحاول تعداد أوجه تقديم الخدمات ومرافق المؤتمرات إلى المحكمة الجنائية الدولية وتأثيره على التعاون القائم بين الهيئتين في ما يلي:

الفرع الأول: الوصول إلى مقر الأمم المتحدة.

تسعى الأمم المتحدة الأمم والمحكمة إلى تيسير وتسهيل وصول ممثلي جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وكذا جميع المراقبين في الجمعية، على النحو المنصوص عليه وفقا الأحكام المادة 112 فقرة 1 من النظام الأساسي، إلى مقر الأمم المتحدة عند عقد اجتماع للجمعية فيه.[2]

من خلال المادة 11 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، نجد أن الأمم المتحدة تبذل قصارى جهدها، لتسهيل حضور ممثلي جمعية الدول الأطراف وجميع المراقبين إلى مؤتمرات واجتماعات جمعية الدول الأطراف في الأمم المتحدة. وخير مثال على ذلك المجودات الجمة المبذولة من طرف الأمم المتحدة من أجل تقديم خدمات هامة لمؤتمرات

[1] – أنظر المادة 10 فقرة 1 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

[2] – أنظر المادة 11 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الأمم المتحدة.

ومرافق جمعية الإطراف عبر مراحل، كالدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، حيث تم عقدها في مقر الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 29 جانفي إلى 1 فيفري 2007، إضافة إلى الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف، التي عقدت هي الأخرى بمقر الأمم المتحدة في الفترة من 20 نوفمبر إلى غاية 14 ديسمبر 2007.

أما عن الدورتان المستأنفتان الأولى والثانية من الدورة السابعة قد تحدد كذلك عقدهما في مقر الأمم المتحدة في 19 جانفي 2009، بينما عقدت الفترة الثانية من 06 إلى 13 أفريل 2009. وعنيت الأمم المتحدة كذلك بالخدمات المقدمة الاستئناف الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في مقرها خلال 22 إلى 25 مارس 2010.[1]

تكريسا للتعاون أكثر بين الهيئتين تمت دعوة المحكمة من طرف الأمم المتحدة للمشاركة في اجتماعات شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات الإدارة المسائل الأمنية مرتين في السنة وهدا لكونها عضو في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن ومن ثمة يتيح لها موائمة معايرها وأنظمتها مع المنظمة ومع المؤسسات والأعضاء الأخرى في هذا المجال.[2]

الفرع الثاني : تسهيل استخدام جواز المرور.

نظرا للعلاقات المؤسسية الهامة بين كل من المحكمة والمنظمة والتي تستدعي مشاركة كليهما في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها إحدى الهيئتين بخصوص المسائل ذات الاهتمام المشترك، عني الاتفاق المعني بالعلاقة بين الهيئتين بترتيبات إدارية هامة، تعمل على تقديم أحسن الخدمات النجاح تلك الملتقيات والاجتماعات، وتسهل مرور مسئولي المحكمة. فحسب نص المادة 12 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة فإنه:" يحق للقضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ومسئولي مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وفقا لما قد يعقد من ترتيبات خاصة بين الأمين العام والمحكمة، استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صحيحة حيثما يكون ذلك الاستخدام معترفا به من قبل الدول الأطراف.[3]

---

[1] – أنظر تقارير المحكمة الجنائية الدولية أمام الجمعية العامة، المرجع السابق

[2] – أنظر التقرير السنوي السادس للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق

[3] – المادة 12 من اتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الأمم المتحدة .

لم يتم إقرار صحة جواز مرور الأمم المتحدة من طرف المادة 12 السالفة الذكر فحسب، بل أكدت كذلك المادة 29 من اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، على صحة جوازات المرور كوثيقة سفر صحيحة. خاصة وأن الدول الأطراف في المحكمة تعترف بجوازات المرور أو وثائق السفر التي تصدرها الأمم إلى القضاة أو المدعي العام أو نواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي مكتب المدعي العام وموظفي قلم المحكمة وتقبلها باعتبارها وثائق سفر صالحة.[1]

الفرع الثالث : العلاقة المالية للمحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة .

لم يغفل الاتفاق التفاوضي بين الأمم المتحدة والمحكمة عن مسألة تمويل الأمم المتحدة لميزانية المحكمة ومساهمتها في تغطية مصاريفها وذلك عن طريق تنظيم المسائل المالية بين الهيئتين. فقد نصت المادة 13 من الاتفاق التفاوضي بين الهيئتين على ما يلي:

1/ تتفق كل من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على أن تخضع الشروط المتعلقة برصد أموال المحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بالمادة 115 من النظام الأساسي، ويبلغ المسجل الجمعية بتلك الترتيبات.

2/ تتفق الأمم المتحدة والمحكمة بشان التكاليف والنفقات الناشئة عن التعاون أو تقديم الخدمات عملا بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمحكمة حيث تخضع هذه النفقات إلى ترتيبات مستقلة بين الأمم المتحدة والمحكمة للأمم المتحدة كذلك بناءا على طلب المحكمة أن تسدي للمحكمة المشورة بشأن المسائل المالية والضريبية التي تهمها.[2]

3/ تساهم الأمم المتحدة في ميزانية المحكمة، لتغطية نفقاتهما فتتكبد المنظمة تكاليف باهظة ونفقات هامة ناشئة عن الخدمات والمؤتمرات التي تعقد في مقر الأمم المتحدة، ولاسيما النفقات الناشئة عن الإحالات من قبل مجلس الأمن الدولي، بحيث يساهم هذا الأخير في تقديم أموال

[1] – أنظر المادة 29 من اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية .

[2] – انظر المادة 13 من اتفاق التعاون بين المحكمة الجنائية والأمم المتحدة.

معتبرة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموافقة جمعية الدول الأطراف وبالأخص إثر القضايا التي يحيلها إلى المحكمة.[1]

وبذلك تلعب المنظمة دورا هام في مساندة المحكمة الجنائية الدولية ماليا لتحقيق اكبر قدر ممكن في فعالية العدالة الدولية المنشودة.

لكن بالرغم من هدا حافظ النظام الأساسي للمحكمة على استقلاليتها المالية، فقد استبعدت المادة 118 منه مدققي الأمم المتحدة والمدققين الداخليين وحصرت مراجعة سجلات المحكمة ودفاترها وبياناتها المالية كل سنة مراجع حسابات مستقل.[2]

[1] – يتميز نص المادة 115 (ب) بالطواعية حيث تفيد صيغة النص أن الأمم المتحدة غير ملزمة بالمشاركة في تمويل قضية يخيلها مجلس الأمن للمحكمة، ولكن في الوقت نفسه أن مساهمتها المالية غير مقصورة بالإحالات. فيدا تجيب حمد :" المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة، المرجع السابق، ص. 100.

[2] – انظر المادة 118 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

خلاصة الفصل

إن العلاقة في المجال الإجرائي بين الجهازين، ساهمت وبدور هام في تحسين أداء المحكمة ودفع نشاطها نحو الأفضل، لكن بالرغم من هذا التعاون وصف التعاون الإجرائي بالمحدود، نظرا للمعوقات والعراقيل التي يمكن أن تعترضه فتحول دون مساندة الأمم المتحدة وهيئاتها النشاط المحكمة، فمثلا إذا تعلق الأمر بتزويد المحكمة الجنائية الدولية أو مدعيها العام بالمعلومات أو وثائق أو مستندات فإنه يمكن أن تحول دون توفير ما تحتاجه المحكمة أو مدعيها العام عدة عوائق منها ما يرجع إلى الضغوطات التي تتعرض لها المنظمة من طرف الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، خاصة إذا كانت المعلومات أو المستندات بحوزة دولة من تلك الدول أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية غير حكومية وورفضت هذه الأخيرة الكشف عن المطلوب، فيتم التذرع بواجب المحافظة على السرية مع مصدر المعلومات.

خاتمـــة

الخاتمة :

تنولنا من خلال دراستنا هذه الأساس القانوني للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، ولاحظنا أن المحكمة الجنائية الدولية ترتبط بعلاقة هامة مع أجهزة منظمة الأمم المتحدة، فامتدت تلك العلاقة القائمة بين الهيئتين إلى ما قبل إنشاء المحكمة حيث كان للأمم المتحدة دور هام في إنشاء المحكمة ولعبت كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي دور أساسي في تدوين وتقنيين الجرائم الدولية ومن ثمة العمل على إقامة قضاء جنائي دولي. هذا إضافة إلى ما تبنته محكمة العدل الدولية من مبادئ قانونية للجرائم الدولية كجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ولما لهذه المبادئ من قيم وقواعد قانونية لا يمكن لقضاء المحكمة الجنائية الدولية من مخالفتها. هذا فضلا عن تفسير محكمة العدل الدولية للنظام الأساسي للمحكمة في حالة قيام نزاع بين أطرافه بخصوص غموض بعض قواعده.

تم تمتين العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة من خلال اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق تعاون بين الهيئتين عنيا بأوجه كثيرة من علاقات التعاون من أهمها التعاون التشريعي كإعداد وتعديل تشريعات المحكمة، لماله من دور هام في إثراء الجانب القضائي للمحكمة خاصة الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة خلال المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة.

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باستقلال عضوي عن هيئة الأمم المتحدة، على خلاف محكمة العدل الدولية فهي جهاز قضائي تابع للمنظمة.

ولتحقيق المنفعة المتبادلة والهدف المشترك لكل من الهيئتين، حظيت العلاقة بينهما بإبرام اتفاق تفاوضي، لتحديد نوع التعاون القائم بين الهيئتين وحدوده، حفاظا على مكانة المحكمة وتكريسا لاستقلاليتها من الناحية العضوية والواقعية. فالهدف من تبني ذلك الاتفاق هو دعم التعاون بين الهيئتين وليس المساس باستقلالية المحكمة.

لكن هل حافظت الأمم المتحدة على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية؟ أم أنها تسترت خلف الاتفاق المعقود بينها وبين المحكمة لتحاول تسييسها والتدخل في اختصاصها مساسا باستقلاليتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا :المراجع باللغة العربية

-01 الكتب

1. إبراهيم شلبي: التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة 1986
2. احمد بشارة موسي، " المسؤولية الجنائية للفرد "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009
3. جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت،
4. جمال عبد الناصر مانع: التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية ،1889،
5. حسن الجبلي: مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1970
6. حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف القرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة، رقم 202، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995
7. خيري حماد: قضايانا في الأمم المتحدة، منشورات المكتب التجاري، بيروت 1962
8. زياد العرجا: دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية، ط5، الأردن: أمواج للنشر والتوزيع 2014
9. سعيد عبد اللطيف حسن، " المحكمة الجنائية الدولية "، دار النهضة العربية القاهرة، 2004،
10. سعيد منتصر حمودة،" النظرية العامة للجريمة الدولية"، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة 2006،
11. سمعان بطرس فرج الله، " الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب، تطورها ومفاهيمها"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، بدون طبعة،
12. سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ط5، الأردن: دار الحامدي للنشر والتوزيع 2010

13. عامر الزمالي، " تطبيق القانون الدولي الإنساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف شريف عتلم، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2006،
14. عبد الحميد عمارة، "ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري"، دار المحمدية، الجزائر، 1998،
15. عبد السلام صلاح عرفة: المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية، بنغازي 1993
16. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،
17. عبد الكريم علوان: المنظمات الدولية، جامعة عمان الأهلية، عمان الأردن 1881،
18. عبد اللطيف براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ،دار الحامد- 2008
19. عبد الله عبد سلطان، " دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان"، جامعة الموصل كلية الحقوق دار دجلة، الأردن، الطبعة الأولى ،2008 ،
20. عبد الواحد القار، "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996،
21. عمر صدوق: دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996،
22. كمال حماد، " النزاع المسلح والقانون الدولي العام "، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1997،
23. محمد العالم الراجعي: حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ط 1، 1990
24. محمد المجذوب: التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط0، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2006
25. محمد بونة أحمد: ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2004،
26. محمد نجيب حسني، " تطور القانون الجنائي في الدولي"، دار النهضة القاهرة، بدون طبعة،
27. محمود شريف بسيولي، "المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى 2004،
28. مختار الوكيل: جنيف والسياسة والدولية، دار الشعب، القاهرة 1976

29. منتصر سعيد حمودة :" القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2009

30. ميلود بن غربي: مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2008

31. نايف حامد العليمات، "جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010،

32. نبيل مصطفى إبراهيم خليل :" آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2005،

33. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، "آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،

02- مجلات :

1. مخلد الطراونة،" القضاء الدولي "، مجلة الحقوق، سبتمبر 2003، العدد الثالث،

2. حموم جعفر، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج. 2014، ع. 17،

03- رسائل ومذكرات :

1. بربارة بختي، " سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، مارس السنة الدراسية 2006، 2007،

2. بن سيدهم حورية :"المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، السنة الجامعية 2006،

3. حفيظ مني، " جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 20012002،

4. حمروش سفيان، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2003،

5. مبخوتة أحمد، " دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2009-2010،

ثانيا :قائمة المراجع بلغة الأجنبية :

1. Coalition pour la cour pénale internationale (coopération avec l'ONU) http //www. icc now: org ?mod=agreements un I lang=fr.
2. ERIC David :« Principes de droit des conflit arms » ,Bruylant , Bruxelles, 1994,
3. KABIR Mancef : «compétence de la cour pénale internationale », dictionnaire - juridique de la cour international de la justice, deuxième édition Bruyant Bruxelles, 2000
4. Les Nation Unies et la CPI formalisent leur coopération :N.U.org . 40ctobre 2004
5. MAURO Polit : «Le Statut de Rome de la cour pénale internationale », le point de vue d'un négociateur, RGDIP.Volume 103, Paris 1999
6. Accord négocie régissant les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des Nations Unies, journal officiel de la cour pénale internationale, document ICCASD/3/RES. I annexe; (A/58/874, annexe), approuvé l'assemblée des états parties au statue de Rome , document ICC-ASP/3/RES.1, approuve par l'assemblée générale des nations unies le 13 septembre 2004 (A/RES/58/318).

ثالثا: المواقع الإلكترونية :

1. WWW . afkaronline , org / arabic / archives / nicars - avril , 2003 .
2. HTTP://WWW.ICC.CPI.INT.
3. www. cc . cpi . int
4. wwwc.p.i.org

الفهرس

الفهرس

تشكر
الاهداء
مقدمة.....ب
الفصل الأول: الأساس القانوني للعلاقة بين الهيئتين في الجوانب التشريعية 1
تمهيد 2
المبحث الأول: التعريف بهيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية 3
المطلب الأول : الأمم المتحدة 3
الفرع الأول: نشأة الأمم المتحدة..... 3
الفرع الثاني: مبادئ الأمم المتحدة..... 4
الفرع الثالث: أجهزة الأمم المتحدة 6
المطلب الثاني : المحكمة الجنائية الدولية 10
الفرع الأول : التعريف بالمحكمة 10
الفرع الثاني : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 11
الفرع الثالث: استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل ارتباطها بالأمم المتحدة 13
المبحث الثاني: الأساس القانوني للعلاقة التشريعية بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.
..... 15
المطلب الأول: مساهمة الأمم المتحدة في تكريس مبادئ القضاء الدولي الجنائي. 15
الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة..... 15
أولا: تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي. 15
ثالثا: جهود الجمعية العامة لتعريف جريمة العدوان. 18
الفرع الثاني: دور لجنة القانون الدولي..... 20
الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية. 24
المطلب الثاني: إعداد وتعديل تشريعات المحكمة الجنائية الدولية. 31
الفرع الأول: اقتراح بنود جدول الأعمال. 31

الفرع الثاني: المشاركة في مؤتمرات واجتماعات المحكمة. 32
خلاصة الفصل 34
الفصل الثاني : التعاون الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. 35
تمهيد 36
المبحث الأول: الأسس القانونية لعلاقة تبادل المعلومات. 37
المطلب الأول: تقديم المعلومات إلى المحكمة. 37
المطلب الثاني: تقديم المعلومات إلى المدعي العام. 42
الفرع الأول: علاقة المدعي العام بالأمم المتحدة. 44
الفرع الثاني: دور المدعي العام بالنسبة للقضايا المحالة إليه من مجلس الأمن. 46
المبحث الثاني: أوجه التعاون الأخرى بين المحكمة والأمم المتحدة. 49
المطلب الأول: الترتيبات المتعلقة بالموظفين. 49
الفرع الأول: رفع الامتيازات والحصانات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة. 50
الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة. 51
المطلب الثاني: علاقة المساندة في خدمات ومرافق المؤتمرات 52
الفرع الأول: الوصول إلى مقر الأمم المتحدة. 52
الفرع الثاني : تسهيل استخدام جواز المرور. 53
الفرع الثالث : العلاقة المالية للمحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة 54
خلاصة الفصل 56
الخاتمة : 58
قائمة المصادر والمراجع: 60
الفهرس 65